منظمة العمل الدولية

التقرير الثالث (الجزء ألف)

تطبيق معايير العمل الدولية ٢٠٢٥

تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

مؤتمر العمل الدولي
الدورة ١١٣، ٢٠٢٥

التقرير الثالث (الجزء ألف)

◄ تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

(المواد ١٩ و٢٢ و٣٥ من الدستور)

البند الثالث من جدول الأعمال:
المعلومات والتقارير المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

يحوي هذا التقرير ترجمة للقسم الأول - تقرير عام - من التقرير الثالث (الجزء ألف)
ولم يترجم التقرير كاملاً إلى اللغة العربية

مكتب العمل الدولي، جنيف

حقوق النشر محفوظة © لمنظمة العمل الدولية ٢٠٢٥
الطبعة الأولى ٢٠٢٥

هذا العمل مرخص بموجب ترخيص المشاع الإبداعي نسب المصنف ٤,٠ دولي. انظر الموقع التالي creativecommons.org/licences/by/4.0. ويمكن للمستخدم إعادة استعمال أو مشاركة (نسخ وإعادة توزيع) وتكييف (إعادة مزج وتحويل والاستناد إلى العمل الأصلي) كما هو مفصل في الترخيص. ويجب على المستخدم أن يذكر منظمة العمل الدولية بوضوح باعتبارها مالكة العمل الأصلي وأن يشير إلى ما إذا تم إجراء تغييرات عليه. لا يُسمح باستخدام رمز واسم وشعار منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالترجمات أو التعديلات أو غيرها من الأعمال المشتقة.

الإسناد - يجب على المستخدم الإشارة إلى ما إذا كان قد تم إجراء تغييرات ويجب أن يستشهد بالعمل على النحو التالي: *تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات (المواد ١٩ و٢٢ و٣٥ من الدستور)*، جنيف: مكتب العمل الدولي، ٢٠٢٥. © منظمة العمل الدولية.

الترجمات - في حالة ترجمة هذا العمل، يجب إضافة نص إخلاء المسؤولية التالي إلى الإسناد: *هذه ترجمة لحقوق الطبع والنشر الخاصة بمنظمة العمل الدولية. ولم يتم إعداد هذه الترجمة أو مراجعتها أو المصادقة عليها من جانب منظمة العمل الدولية ولا ينبغي اعتبارها ترجمة رسمية لمنظمة العمل الدولية. وتخلي منظمة العمل الدولية مسؤوليتها الكاملة عن محتواها ودقتها. وتقع المسؤولية على عاتق صاحب (أصحاب) الترجمة فقط.*

التعديلات - في حالة تعديل هذا العمل، يجب إضافة نص إخلاء المسؤولية التالي إلى الإسناد: *هذا تعديل لعمل محمي بحقوق الطبع والنشر لمنظمة العمل الدولية. ولم يتم إعداد هذا التعديل أو مراجعته أو المصادقة عليه من جانب منظمة العمل الدولية ولا ينبغي اعتباره تعديلاً رسمياً لمنظمة العمل الدولية. وتخلي منظمة العمل الدولية مسؤوليتها الكاملة عن محتواه ودقته. وتقع المسؤولية على عاتق صاحب (أصحاب) التعديل فقط.*

مواد صادرة عن طرف ثالث - لا ينطبق ترخيص المشاع الإبداعي هذا على المواد المحمية بحقوق الطبع والنشر غير التابعة لمنظمة العمل الدولية والواردة في هذا المنشور. إذا كانت المادة مسندة إلى طرف ثالث، فإنّ مستخدم هذه المواد هو المسؤول الوحيد عن الحصول على الأذونات اللازمة من صاحب الحقوق وسيكون وحده المسؤول عن أي انتهاك مزعوم.

أي نزاع ينشأ بموجب هذا الترخيص ولا يمكن تسويته ودياً يُحال إلى التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). ويلتزم الطرفان بأي حكم يصدر نتيجة لهذا التحكيم باعتباره الحكم النهائي لمثل هذا النزاع.

لمزيد من التفاصيل بشأن الحقوق والتراخيص يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني: rights@ilo.org. وللحصول على مزيد من التفاصيل حول منشورات منظمة العمل الدولية والمنتجات الرقمية، يرجى زيارة الموقع التالي: www.ilo.org/publns.

ISBN 978-92-2-041529-0 (print)
ISBN 978-92-2-041530-6 (web PDF)
ISSN 0252-7022

يتوفر كذلك باللغات التالية:

الإنكليزية: ISBN 978-92-2-041495-8 (print), ISBN 978-92-2-041496-5 (web PDF)؛
الفرنسية: ISBN 978-92-2-041497-2 (print), ISBN 978-92-2-041498-9 (web PDF)؛
الاسبانية: ISBN 978-92-2-041499-6 (print), ISBN 978-92-2-041500-9 (web PDF)؛
الألمانية: ISBN 978-92-2-041533-7 (print), ISBN 978-92-2-041534-4 (web PDF)؛
الروسية: ISBN 978-92-2-041535-1 (print), ISBN 978-92-2-041536-8 (web PDF)؛
الصينية: ISBN 978-92-2-041531-3 (print), ISBN 978-92-2-041532-0 (web PDF).

إنّ التسميات المستخدمة في منشورات منظمة العمل الدولية وقواعد بياناتها، التي تتفق مع ممارسات الأمم المتحدة، وعرض البيانات الوارد فيها، لا تنطوي على أي رأي من جانب منظمة العمل الدولية بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها. انظر الموقع التالي: www.ilo.org/disclaimer.

الآراء ووجهات النظر المعرب عنها في هذا المنشور هي مسؤولية مؤلفيها وحدهم، ولا تمثل بالضرورة آراء منظمة العمل الدولية أو وجهات نظرها أو السياسات التي تتبعها.

الإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة منظمة العمل الدولية عليها، كما أنّ إغفال ذكر شركات أو منتجات أو عمليات تجارية معينة ليس علامة على عدم إقرارها.

تصميم إدارة الاجتماعات والوثائق والعلاقات الرسمية (RELMEETINGS): ILC113(2025)-III(A)-[NORMES-241219-003]-Ar.docx
طبع في سويسرا

المحتويات

الصفحة

مذكرة للقارئ ٥
نظرة عامة على آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية ٥
دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ٥
أصول نشأة لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ٥
لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ٦
لجنة تطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي ٧
لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ٨
القسم الأول - تقرير عام ٩
أولاً - مقدمة ١١
ألف - تشكيل اللجنة ١١
باء - الولاية ١٢
جيم - أساليب العمل ١٢
دال - جلسة إعلامية مع الممثلين الحكوميين ١٣
هاء - العلاقات مع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ١٤
واو - جلسة مع رؤساء هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات والهيئات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ١٦
زاي - التطورات الحالية في المسائل البحرية ١٨
حاء - التطورات الحالية بشأن العنف في عالم العمل ٢٠
ثانياً - التقيد بالالتزامات المتعلقة بالمعايير ٢١
ألف - التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها (المادتان ٢٢ و٣٥ من الدستور) ٢١
باء - فحص لجنة الخبراء التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها ٢٦
جيم - التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٩ من الدستور ٤١
دال - عرض الصكوك المعتمدة في المؤتمر على السلطات المختصة (الفقرات ٥ و٦ و٧ من المادة ١٩ من الدستور) ٤٢
الملحق بالتقرير العام ٤٧
تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ٤٧

مذكرة للقارئ

نظرة عامة على آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية

تتولى منظمة العمل الدولية منذ إنشائها في عام ١٩١٩ ولاية تتمثل في اعتماد معايير العمل الدولية (بما في ذلك الاتفاقيات والتوصيات) وتعزيز تطبيقها وتشجيع التصديق على الاتفاقيات والإشراف على تطبيق هذه المعايير كوسيلة أساسية لتحقيق أهداف المنظمة. وقد استحدثت منظمة العمل الدولية آليات إشراف فريدة على المستوى الدولي بغية رصد التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في تطبيق معايير العمل الدولية.[١]

وتفرض المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية على الدول الأعضاء، لدى اعتماد معاييرعمل دولية، عدداً من الالتزامات، بما فيها اشتراط عرض المعايير المعتمدة حديثاً على السلطات الوطنية المختصة وتقديم تقارير دورية عن التدابير المتخذة لإنفاذ أحكام الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات.

وتمتلك منظمة العمل الدولية عدداً من آليات الإشراف التي تتيح للمنظمة بحث التقيد بالالتزامات المتعلقة بالمعايير والواقعة على عاتق الدول الأعضاء بموجب الاتفاقيات التي صدقت عليها. ويمكن القيام بهذا الإشراف سواء في سياق إجراء منتظم عن طريق التقارير الدورية (المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية)[٢] أو عن طريق إجراءات خاصة قائمة على الاحتجاجات أو الشكاوى التي توجهها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية إلى مجلس الإدارة (المادتان ٢٤ و٢٦ من الدستور على التوالي). ومنذ عام ١٩٥٠، بات هناك إجراء خاص تحال بموجبه الشكاوى المتعلقة بالحرية النقابية إلى لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس الإدارة. ويمكن للجنة الحرية النقابية أن تنظر أيضاً في الشكاوى المتعلقة بالدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقيات ذات الصلة بالحرية النقابية.

دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

كانت منظمة العمل الدولية إحدى أولى المنظمات الدولية التي أشركت الشركاء الاجتماعيين مباشرة في أنشطتها، وذلك كنتيجة طبيعية لهيكلها الثلاثي. ويعترف الدستور بمشاركة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في آليات الإشراف في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ منه التي تنص على وجوب إرسال التقارير والمعلومات المقدمة من الحكومات وفقاً للمادتين ١٩ و٢٢ إلى المنظمات الممثلة.

ويمكن للمنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال أن توافي حكوماتها بملاحظاتها على التقارير المتعلقة بتطبيق معايير العمل الدولية. ويمكن للمنظمات أن تسترعي الانتباه إلى عدم تماشي القانون أو الممارسة من حيث تطبيق الاتفاقية المصدق عليها. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لأي منظمة من منظمات أصحاب العمل أو من منظمات العمال أن تقدم ملاحظات على تطبيق معايير العمل الدولية مباشرة إلى المكتب. ويحيل عندئذٍ المكتب هذه الملاحظات إلى الحكومة المعنية، مما يتيح لها إمكانية الرد عليها قبل أن تبحثها لجنة الخبراء، إلا في حالات استثنائية.[٣]

أصول نشأة لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

أثناء الأعوام الأولى لنشأة منظمة العمل الدولية، كان يجري في إطار الجلسة العامة لمؤتمر العمل الدولي السنوي اعتماد معايير العمل الدولية وأنشطة الإشراف المنتظمة. بيد أنّ التزايد الكبير في عدد التصديقات على الاتفاقيات سرعان ما أدى إلى زيادة مماثلة يعتد بها في عدد التقارير السنوية المقدمة. وسرعان ما أصبح من الواضح أنّ الجلسة العامة للمؤتمر لن تتمكن من القيام في آن معاً بفحص جميع هذه التقارير واعتماد معايير العمل الدولية والنظر في غير ذلك من المسائل الهامة. ورداً على هذا الوضع،

---

[١] للاطلاع على معلومات مفصّلة عن كافة إجراءات الإشراف، انظر مكتب العمل الدولي: *دليل الإجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية*، إدارة معايير العمل الدولية، جنيف، ٢٠١٩.

[٢] تُطلب التقارير كل ثلاث سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة، ومن الآن فصاعداً كل ست سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأخرى. وفي الواقع، قرر مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ تمديد دورة تقديم التقارير عن الفئة الأخيرة من الاتفاقيات من خمس إلى ست سنوات (الوثيقة GB.334/INS/5). وتُقدَّم التقارير عن مجموعات اتفاقيات تبعاً للموضوع. وبعد إجراء تعديل على إعلان عام ١٩٩٨، قرر مجلس الإدارة تطبيق دورة من ثلاث سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين اعتباراً من عام ٢٠٢٤ (الوثيقة GB.346/INS/3/3).

[٣] التقرير العام، الفقرات ١٠٣-١١٢.

اعتمد المؤتمر في عام ١٩٢٦ قراراً [٤] يقضي بإنشاء لجنة تابعة للمؤتمر كل سنة (سميت فيما بعد لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر) وطلب من مجلس الإدارة أن يعين لجنة تقنية (سميت فيما بعد لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات) تكلف بإعداد تقرير للمؤتمر. وأصبحت هاتان اللجنتان الركيزتين الأساسيتين في نظام الإشراف المنتظم في منظمة العمل الدولية.

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

تشكيل اللجنة

تضم لجنة الخبراء ٢٠ عضواً، يتميزون بأنهم من خبراء القانون البارزين على المستويين الوطني والدولي. ويعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنة بناءً على توصية هيئة مكتبه بالاستناد إلى مقترحات المدير العام. وتكون التعيينات لهذا المنصب بصفة شخصية، ويتم الاختيار بين شخصيات مشهود لها بحيادها وكفاءتها واستقلالها وتنتمي إلى مختلف المناطق في العالم. والهدف من ذلك هو أن تستفيد اللجنة من تجربة مباشرة مستقاة من مختلف النُظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. وتجري التعيينات لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وفي عام ٢٠٠٢، قررت اللجنة أن يمارس جميع أعضائها وظائفهم خلال مدة أقصاها ١٥ سنة، أي أن يكون العدد الأقصى للتجديد أربع مرات بعد التعيين الأول من ثلاث سنوات. وقررت اللجنة، في دورتها ٧٩ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨) أن تنتخب رئيسها أو رئيستها لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة ثلاث سنوات أخرى. كما تنتخب اللجنة مقرراً في بداية كل دورة.

نشاط اللجنة

تجتمع لجنة الخبراء كل سنة في تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر بعد فترة من دراسة التقارير المقدمة من فرادى الخبراء. ووفقاً للولاية التي عهد بها إليها مجلس الإدارة، [٥] فإنّ اللجنة مدعوة إلى فحص ما يلي:

- التقارير الدورية التي تنص عليها المادة ٢٢ من الدستور والمتصلة بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها؛
- المعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات التي ترسلها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ١٩ من الدستور؛
- المعلومات والتقارير بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ٣٥ من الدستور. [٦]

تتمثل مهمة لجنة الخبراء في بيان مدى توافق القوانين والممارسات في كل دولة من الدول الأعضاء مع الاتفاقيات المصدق عليها ومدى تقيد الدول الأعضاء بالالتزامات التي يفرضها عليها دستور منظمة العمل الدولية بالنسبة للمعايير. وتتبع اللجنة في إنجاز هذه المهمة مبادئ الاستقلالية والموضوعية والحياد. [٧] وتتخذ تعليقات لجنة الخبراء على الطريقة التي تفي فيها الدول الأعضاء بالتزاماتها المتعلقة بالمعايير، شكل ملاحظات أو طلبات مباشرة. وتُستخدم الملاحظات بصورة عامة في الحالات الأشد جسامة أو في حالات التخلف عن الوفاء بالالتزامات منذ أمد طويل. وتنشر هذه الملاحظات في التقرير السنوي الصادر عن لجنة الخبراء، الذي يقدّم لاحقاً إلى لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر كل سنة في شهر حزيران/ يونيه. أما الطلبات المباشرة، فلا تُنشر في تقرير لجنة الخبراء بل تبلّغ مباشرة إلى الحكومة المعنية وتكون متاحة على شبكة الويب. [٨] فضلاً عن ذلك، تبحث لجنة الخبراء، في سياق الدراسة الاستقصائية العامة، وضع التشريعات والممارسات المتعلقة بمجال محدد يشمله عدد معين من الاتفاقيات والتوصيات التي يختارها مجلس الإدارة. [٩] وتستند الدراسة الاستقصائية العامة إلى التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور، وتشمل جميع الدول الأعضاء بصرف النظر عما إذا كانت مصدقة أم لا على الاتفاقيات المعنية.

---

[٤] محضر *أعمال* الدورة الثامنة لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٢٦، المجلد ١، الملحق السابع.

[٥] اختصاصات لجنة الخبراء، محاضر جلسات الدورة ١٠٣ لمجلس الإدارة (١٩٤٧)، الملحق الثاني عشر، الفقرة ٣٧.

[٦] تتناول المادة ٣٥ تطبيق الاتفاقيات على الأقاليم التابعة.

[٧] التقرير العام، الفقرة ١٤.

[٨] التقرير العام، الفقرة ٨٢. ترد الملاحظات والطلبات المباشرة في قاعدة البيانات NORMLEX على الموقع التالي: www.ilo.org/normes

[٩] عملاً بمتابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨، تم وضع نظام للمناقشات المتكررة السنوية في إطار المؤتمر لتمكين المنظمة من التوصل إلى فهم أفضل لوضع الدول الأعضاء فيها ولاحتياجاتها المتغيرة فيما يتعلق بالأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية، لا سيما: العمالة؛ الحماية الاجتماعية؛ الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي؛ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. واعتبر مجلس الإدارة أنّه ينبغي للتقارير المتكررة التي يعدها المكتب لأغراض مناقشة المؤتمر، أن تستفيد من المعلومات بشأن قوانين وممارسات الدول الأعضاء التي ترد في الدراسات الاستقصائية العامة، إلى جانب نتيجة المناقشات التي تجريها لجنة المؤتمر بشأن الدراسات الاستقصائية العامة. ومن حيث المبدأ، يجري تنسيق مواضيع الدراسات الاستقصائية العامة مع الأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية. وأعيد التأكيد على أهمية التنسيق بين الدراسات الاستقصائية العامة والمناقشات المتكررة في سياق اعتماد مجلس الإدارة دورة جديدة للمناقشات المتكررة من خمس سنوات في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦.

تقرير لجنة الخبراء

عند انتهاء اللجنة من أعمالها، تضع تقريراً سنوياً. ويشمل التقرير مجلدين.

ينقسم المجلد الأول (التقرير الثالث (الجزء ألف))[١٠] إلى جزأين:

- **الجزء الأول:** يبيّن **التقرير العام** من جهة سير أعمال لجنة الخبراء والمسائل المحددة المتصلة بهذا العمل والتي عالجتها، كما يبيّن من جهة أخرى مدى تقيد الدول الأعضاء بالتزاماتها الدستورية المتعلقة بمعايير العمل الدولية.
- **الجزء الثاني: الملاحظات المتعلقة ببعض البلدان** بشأن احترام الالتزامات المرتبطة بإرسال التقارير وبتطبيق الاتفاقيات المصدقة مجموعةً حسب الموضوع وبالتزام عرض الصكوك على السلطات المختصة.

ويتضمن المجلد الثاني **الدراسة الاستقصائية العامة** (التقرير الثالث (الجزء باء)).

لجنة تطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي

تشكيل اللجنة

لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير هي إحدى اللجنتين الدائمتين التابعتين للمؤتمر. وهي ثلاثية وتضم بهذه الصفة ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال. وتنتخب اللجنة في كل دورة هيئة مكتبها المؤلفة من رئيس (عضو حكومي) ونائبَي رئيس (عضو من مجموعة أصحاب العمل وعضو من مجموعة العمال) ومقرر (عضو حكومي).

نشاط اللجنة

تجتمع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير كل سنة عند انعقاد دورة المؤتمر في حزيران/ يونيه. وبموجب أحكام المادة ٧ من النظام الأساسي للمؤتمر، تنظر اللجنة في ما يلي:

- التدابير المتخذة بغية إنفاذ الاتفاقيات المصدقة (المادة ٢٢ من الدستور)؛
- التقارير المرسلة عملاً بالمادة ١٩ من الدستور (الدراسات الاستقصائية العامة)؛
- التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٣٥ من الدستور (الأقاليم التابعة).

وعلى اللجنة أن تقدّم تقريرها إلى الجلسة العامة للمؤتمر.

وفي أعقاب الفحص التقني المستقل الذي تقوم به لجنة الخبراء، يتيح إجراء لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر لممثلي الحكومات وأصحاب العمل والعمال فرصة النظر معاً في الطريقة التي تستوفي بها الدول التزاماتها المعيارية. ويمكن للحكومات استكمال المعلومات الواردة في التقارير التي سبق أن قدمتها إلى لجنة الخبراء والإشارة إلى أية تدابير أخرى معتمدة أو مقترحة منذ الدورة الأخيرة لهذه اللجنة واسترعاء الانتباه إلى الصعوبات التي تواجهها في الوفاء بالتزاماتها والتماس الإرشاد لتذليل هذه العقبات.

وتقوم لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، بمناقشة تقرير لجنة الخبراء والوثائق التي أرسلتها الحكومات. وتبدأ أعمال لجنة المؤتمر بمناقشة عامة تقوم أساساً على التقرير العام للجنة الخبراء. ثم تناقش لجنة المؤتمر الدراسة الاستقصائية العامة. كما تبحث حالات الإخلال الجسيم في التزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير. وأخيراً، تشرع لجنة المؤتمر في فحص عدد من الحالات الفردية المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات المصدقة التي كانت موضع ملاحظات لجنة الخبراء. وفي ختام مناقشة كل حالة من الحالات الفردية، تعتمد لجنة المؤتمر استنتاجات بشأن الحالة قيد البحث.

وفي التقرير[١١] الذي تقدمه لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، إلى المؤتمر في جلسة عامة بغرض اعتماده، يمكن أن تدعو الدولة العضو التي جرت مناقشة حالتها إلى استقبال بعثة مساعدة تقنية من مكتب العمل الدولي بحيث تزيد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو اقتراح أي نوع آخر من البعثات. كما يمكن للجنة المؤتمر أن تطلب من الحكومة موافاتها بمعلومات إضافية أو

---

[١٠] تبيّن هذه الفقرة جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي، الذي يتضمن بنداً دائماً هو البند الثالث المتعلق بالمعلومات والتقارير عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات.

[١١] يُنشر التقرير في محضر *أعمال* المؤتمر. ومنذ عام ٢٠٠٧، أصبح يُنشر أيضاً ضمن منشور مستقل. بالنسبة إلى التقرير الأخير، انظر: *لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير: محضر الأعمال*، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١١٢، جنيف، ٢٠٢٤.

مراعاة بعض شواغلها عند إعداد تقرير مقبل لتقديمه إلى لجنة الخبراء. كما تسترعي اللجنة انتباه المؤتمر إلى بعض الحالات، مثل حالات التقدم المحرز وحالات الإخلال الجسيم بالاتفاقيات المصدق عليها.

لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير

شددت لجنة الخبراء في العديد من تقاريرها على أهمية الاحترام المتبادل وحس المسؤولية وروح التعاون التي لطالما اتسمت بها العلاقات بين لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر. وجرت العادة على أن يحضر رئيس أو رئيسة لجنة الخبراء، بصفة مراقب أو مراقبة، المناقشة العامة في لجنة المؤتمر وكذلك مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة، وأن يتمكن الرئيس أو الرئيسة من مخاطبة هذه اللجنة في مناسبة افتتاح المناقشة العامة والإدلاء بملاحظات في نهاية مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة. وعلى غرار ذلك، يدعى نائبا الرئيس من مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال في لجنة المؤتمر إلى لقاء لجنة الخبراء خلال جلساتها ومناقشة مسائل ذات اهتمام مشترك في إطار جلسة معقودة خصيصاً لهذا الغرض.

القسم الأول - تقرير عـام

أولاً - مقدمة

١. عقدت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التي أنشأها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي لدراسة المعلومات والتقارير المقدمة من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بشأن الإجراءات المتخذة بصدد الاتفاقيات والتوصيات، بموجب المواد ١٩ و٢٢ و٣٥ من الدستور، دورتها ٩٥ من ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٤. وتتشرف اللجنة بتقديم تقريرها إلى مجلس الإدارة.

ألف - تشكيل اللجنة

٢. جرى تشكيل اللجنة على النحو التالي: السيد شينيشي آغو Shinichi AGO (اليابان)، السيدة ليا أتاناسيو Lia ATHANASSIOU (اليونان)، السيدة ليلى عازوري Leila AZOURI (لبنان)، السيد جايمس ج. برودني James J. BRUDNEY (الولايات المتحدة الأمريكية)، السيدة غرازييلا جوزيفينا ديكسون كاتون Graciela Josefina DIXON CATON (بنما)، السيد خوسيه روبيرتو هيريرا فيرغارا José Roberto HERRERA VERGARA (كولومبيا)، السيد بنديكت باكواب كانييب Benedict Bakwaph KANYIP (نيجيريا)، السيدة إيريني كاشيندي Irene Kashindi (كينيا)، السيد محمد القري اليوسفي Mohamed KORRI YOUSSOUFI (المغرب)، السيد ألان لاكابارات Alain LACABARATS (فرنسا)، السيدة إيلينا ماتشولسكايا Elena MACHULSKAYA (الاتحاد الروسي)، السيدة مونيكا بينتو Monica PINTO (الأرجنتين)، السيدة ميا رونمار Mia RÖNNMAR (السويد)، السيد أيان روس Iain ROSS (أستراليا)، السيدة كامالا سانكاران Kamala SANKARAN (الهند)، السيدة أمبيغا سرينيفاسان Ambiga SREENEVASAN (ماليزيا)،السيد جان ماري تشاكوا Jean-Marie TCHAKOUA (الكاميرون)، السيدة ديبورا توماس فليكس Deborah THOMAS-FELIX (ترينيداد وتوباغو)، السيد برند فاس Bernd WAAS (ألمانيا). ويتضمن ملحق التقرير العام سيراً ذاتية مختصرة لجميع أعضاء اللجنة.

٣. ورحبت اللجنة بعضوين جديدين عينهما مجلس الإدارة في دورته ٣٥١ (حزيران/ يونيه ٢٠٢٤)، هما: الأستاذ محمد القري اليوسفي Mohamed Korri Youssoufi (المغرب) والأستاذ جان ماري تشاكوا Jean-Marie Tchakoua (الكاميرون).

٤. الأستاذ القري اليوسفي KORRI YOUSSOUFI حاصل على شهادة دكتوراه في القانون الخاص من جامعة بانثيون - أساس في باريس. وحاصل على إجازة في القانون الخاص (جامعة فاس) وفي القانون المقارن (جامعة بوردو - مركز العمل المقارن وقانون الضمان الاجتماعي - COMPTRASEC). وهو أستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة مكناس منذ عام ١٩٩٦ حيث يدرّس قانون العمل. أعد منشورات هامة في قانون العمل الوطني والسوابق القضائية بالإضافة إلى العديد من الدراسات والأبحاث المنشورة في المجلات القانونية.

٥. السيد تشاكوا أستاذ في القانون الخاص، ولا سيما قانون العمل والضمان الاجتماعي، في كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة ياوندي منذ عام ١٩٩٢. وهو رئيس وعضو مؤسس للجمعية الكاميرونية لتعزيز قانون العمل والضمان الاجتماعي وعضو مؤسس في جمعية تعزيز القانون في أفريقيا (APRODA). وهو أيضاً عضو في جمعية تعزيز حقوق الإنسان في وسط أفريقيا (APDHAC). وهو مؤلف منشورات متخصصة والعديد من المقالات والدراسات في المجلات القانونية.

٦. ولاحظت اللجنة أنه بسبب الالتزامات المهنية العديدة، طلب القاضي نجكوبو Ngcobo (جنوب أفريقيا) إعفاءه من مهامه في اللجنة. وأعربت عن تقديرها للجهود التي بذلها خلال سنوات خدمته.

٧. كما لاحظت اللجنة أنّ أحد أعضائها، القاضي روس Ross، لم يتمكن من حضور دورة هذا العام لأسباب قهرية، وأنّ عضواً آخر، الأستاذ واس Waas، تمكّن من المشاركة في أعمال اللجنة عبر الإنترنت.

٨. وللأسباب المذكورة أعلاه، شارك هذا العام ١٨ عضواً في أعمال اللجنة.

٩. وأكملت السيدة غراسيلا ديكسون كاتون فترة ولايتها كرئيسة للجنة، وذلك وفقاً لقرار اللجنة الصادر عام ٢٠٠٨، الذي ينص على أن ينتخَب الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وانتخبت اللجنة السيد ألان لاكابارات رئيساً جديداً لها اعتباراً من عام ٢٠٢٥. كما انتُخبت السيدة سانكاران مقررة للجنة.

١٠. وأشارت اللجنة إلى أنّ هذه السنة هي الأخيرة لثلاثة من أبرز أعضائها، وهم الأستاذ برودني والقاضية ديكسون كاتون والأستاذة ماتشولسكايا، الذين أكملوا جميعهم ١٥ عاماً من الخدمة.

١١. وأعربت اللجنة عن تقديرها العميق للطريقة المتميزة التي أدت بها القاضية ديكسون كاتون مهامها طوال ١٥ عاماً من الخدمة في اللجنة وأشادت بشكل خاص بالكفاءة المهنية العالية التي أظهرتها في أداء مهمة قيادة اللجنة المهمة والمحفزة لمدة ست سنوات (من الدورة ٩٠ إلى الدورة ٩٥) التي شغلت فيها منصب الرئيسة. وأثنت اللجنة على القاضية ديكسون كاتون للمساهمة الدائمة التي قدمتها لحماية البحارة، ولا سيما عن طريق العمل على اتفاقية العمل البحري ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة.

١٢. كما أعربت اللجنة عن تقديرها الخاص للمساهمة البارزة التي قدمها الأستاذ برودني خلال ١٥ عاماً من خدمته في اللجنة، وأشادت به بحرارة لما قدمه من خبرة لا تقدر بثمن في مجالي الحرية النقابية وتفتيش العمل.

١٣. وأخيراً، أعربت اللجنة عن تقديرها الخاص للطريقة المتميزة التي أدت بها الأستاذة ماتشولسكايا مهامها خلال ١٥عاماً من خدمتها في اللجنة، وأشادت بها بشكل خاص لما قدمته من تميز تقني وخبرة قانونية في المجال الموضوعي للضمان الاجتماعي.

باء - الولاية

١٤. إنّ لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات هيئة مستقلة أنشأها مؤتمر العمل الدولي ويقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي بتعيين أعضائها. وتتألف اللجنة من خبراء في القانون مكلفين بالتأكد من قيام الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عنها. وتقوم لجنة الخبراء بتحليل محايد وتقني لطريقة تطبيق الدول الأعضاء للاتفاقيات في القانون والممارسة، إدراكاً منها في الوقت ذاته باختلاف الوقائع الوطنية والنُظم القانونية. وعلى هذا الأساس، عليها أن تحدد النطاق القانوني والمحتوى والفحوى لأحكام الاتفاقيات. وإنّ وجهات نظر اللجنة وتوصياتها غير ملزمة، والغرض منها إرشاد الإجراءات التي تتخذها السلطات الوطنية. وهي تستقي قيمتها المقنعة من شرعية ومنطق عمل اللجنة القائم على الحيادية والخبرة والكفاءة. والدور التقني والسلطة المعنوية للجنة معترف بهما تماماً، خاصة وأنّها تقوم بمهمتها الإشرافية منذ أكثر من ٩٠ عاماً، بموجب تشكيلها واستقلاليتها وأساليب عملها القائمة على الحوار المتواصل مع الحكومات، مع مراعاة المعلومات التي تقدمها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وقد تجلى ذلك في إدراج آراء وتوصيات اللجنة في التشريعات الوطنية والصكوك الدولية والأحكام القضائية.

جيم - أساليب العمل

١٥. بغية إرشاد تفكير اللجنة بشأن مواصلة تحسين أساليب عملها، أُنشئت عام ٢٠٠١ لجنة فرعية معنية بأساليب العمل، تشمل ولايتها دراسة أساليب عمل اللجنة وأية مواضيع متصلة بها بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى اللجنة بغية أداء وظائفها بالأسلوب الأفضل والأكثر فعالية، وبالتالي مساعدة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بمعايير العمل الدولية وتعزيز سير أعمال نظام الإشراف. وخلال هذا العام، اجتمعت اللجنة الفرعية المعنية بأساليب العمل للمرة الرابعة والعشرين برئاسة السيد لاكابارات.

١٦. وأحاط المكتب اللجنة الفرعية علماً بمناقشات مجلس الإدارة فيما يتعلق بتبسيط عملية تقديم التقارير استناداً إلى التقارير المواضيعية بشأن تطبيق الاتفاقيات. وعلى هذا الأساس، واصلت اللجنة تفكيرها بشأن إمكانية تحديث أساليب عمل اللجنة بشكل أكبر. ونظراً لأنّ مجلس الإدارة سيتابع مناقشة هذه المسألة في عام ٢٠٢٥، طلبت اللجنة الفرعية من المكتب تقديم مشروع النماذج المواضيعية لتقديم المدخلات عليها قبل اعتمادها. وأشارت اللجنة الفرعية إلى أنّ اللجنة شرعت في صياغة التعليقات المواضيعية وأنّ هذه الممارسة توسعت على مر السنين لتشمل عدة مجالات مواضيعية. وفي هذا السياق، تناولت اللجنة الفرعية مجالات موضوعية جديدة يمكن إدراج التعليقات الموضوعية بشأنها اعتباراً من الدورة القادمة للجنة.

١٧. وناقشت اللجنة الفرعية أيضاً مسألة التعديلات المحتملة للتعجيل في موعد تقديم التقارير. وأشارت إلى أنّ الموعد النهائي الحالي لتقديم التقارير القطرية أُعتمد خلال الدورة ٢٥٨ لمجلس الإدارة (تشرين الثاني/ نوفمبر١٩٩٣)، عندما قرر المجلس نقل الدورة السنوية للجنة الخبراء من شباط/ فبراير - آذار/ مارس إلى تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر من كل عام، وقام بتعديل المهلة النهائية لاستلام التقارير المستحقة عملاً بالمادة ٢٢ على النحو التالي: "يتعين إرسال التقارير المطلوبة بموجب المادتين ٢٢ و٣٥ من الدستور إلى المكتب في موعد أقصاه ١ حزيران/ يونيه أو، في أقصى تقدير، ١ أيلول/ سبتمبر. ... وستتم معالجة هذه التقارير - بما في ذلك تحليلها وإعداد أية تعليقات ذات صلة - خلال الفترة ما بين تموز/ يوليه وتشرين الثاني/ نوفمبر [...]".[١]

[١] الوثيقة GB.258/6/19، الملحق الأول، الفقرتان ٢٤ و٢٥.

١٨. وأكدت اللجنة الفرعية أنه، كما ورد في المقتطف أعلاه من قرار مجلس الإدارة، كان الموعد النهائي المبدئي لتقديم التقارير هو ١ حزيران/ يونيه، في حين سُمح بفترة الثلاثة أشهر بين ١ حزيران/ يونيه و ١ أيلول/ سبتمبر في ذلك الوقت لأنّ التقارير المقدمة بموجب المادة ٢٢ كانت تُرسل عبر البريد، وكان تاريخ وصولها يختلف بناءً على الموقع الجغرافي للدول الأعضاء. كما أشارت اللجنة الفرعية إلى أنه نتيجة لإعادة تنظيم دورة تقديم التقارير بشكل متتابع على مدار الثلاثين عاماً الماضية، تكون الدول الأعضاء والشركاء الاجتماعيين على علم بالتعليقات التي ينبغي الرد عليها قبل ثلاث إلى ست سنوات من الموعد النهائي، ويتوقف ذلك إذا كان الأمر يتعلق بصك أساسي أو صك للإدارة السديدة أو صك تقني. وأخيراً، لاحظت اللجنة الفرعية أنها تلقت نسبة صغيرة فقط من التقارير المستحقة في حزيران/ يونيه من السنة التي يُطلب فيها تقديم تقرير وأنّ معظم التقارير أُرسلت بالبريد الإلكتروني إما في ١ أيلول/ سبتمبر أو قبل ذلك التاريخ بفترة وجيزة، قبل حوالي عشرة أسابيع من جلسة اللجنة، مما يؤدي إلى حدوث اختناقات تعيق الفحص المناسب لهذه التقارير في الوقت الذي حددته اللجنة. وبناءً على ذلك، طلبت اللجنة الفرعية من المكتب أن يؤكد على الدول الأعضاء ضرورة الالتزام بالموعد النهائي المحدد في ١ حزيران/ يونيه، حتى تتمكّن اللجنة من تخطيط وتنفيذ أعمالها بطريقة فعالة ومنظمة.

دال - جلسة إعلامية مع الممثلين الحكوميين

١٩. وافقت اللجنة في دورتها ٩٢ (٢٠٢١) على الطلب الذي قدمه الأعضاء الحكوميون في لجنة المؤتمر بشأن إمكانية عقد اجتماع سنوي بينهم وبين لجنة الخبراء. وخلال هذا العام، عقدت اللجنة جلسة إعلامية مع الحكومات للمرة الثالثة من أجل تبادل المعلومات. ودعيت جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة شخصياً أو افتراضياً. وحضر الجلسة ٣٥ ممثلاً حكومياً من البلدان التالية: الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، بروني دار السلام، كمبوديا، الصين، كولومبيا، كوبا، غواتيمالا، الهند، إندونيسيا، كازاخستان، لبنان، ماليزيا، ناميبيا، بيرو، الفلبين، سنغافورة، اسبانيا، السويد، تركيا، أوروغواي.

٢٠. واستهلت رئيسة لجنة الخبراء، السيدة ديكسون كاتون، النقاش بالتأكيد على أنّ اللجنة مستعدة إلى إقامة حوار مع الحكومات بهدف تحسين فعالية ولايتها، مع الاعتراف الكامل باستقلاليتها. وقدّم السيد برودني، نيابةً عن اللجنة، الأساس المنطقي والمنهجية المتبعة في إعداد الدراسات الاستقصائية العامة، مسلطاً الضوء على المواضيع المهمة التي اختارها مجلس الإدارة خلال السنوات الست الماضية لتلبية احتياجات العمال. كما أشار إلى المعدلات العالية لردود الحكومات على الاستبيانات المرسلة بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية والعدد الكبير من التعليقات الواردة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال.

٢١. وأكد العديد من ممثلي الحكومات على تقديرهم البالغ للعمل الذي تضطلع به اللجنة وأشاروا إلى تأثيره الإيجابي على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في بلدانهم، لا سيما بتقديم إرشادات مفيدة لتقييم القوانين والممارسات وإعداد إصلاح قوانين العمل. كما أعرب البعض عن رأيهم بأنّ الطلبات الأكثر تركيزاً على التماس المعلومات في تعليقات اللجنة، مثل الإحصاءات، قد تساهم في تجنب التأخير في إعداد الردود، نظراً للموارد المحدودة التي تتمتع بها بعض إدارات العمل والحاجة إلى التنسيق مع وزارات أخرى. كما طلبوا آراء لجنة الخبراء بشأن المقترحات التي هي قيد المناقشة حالياً في مجلس الإدارة بشأن التقارير المواضيعية. وأشار آخرون إلى عبء العمل في تقديم التقارير وشكروا المكتب على الخطوات التي اتخذها من أجل تبسيط عملية تقديم التقارير، بما في ذلك عن طريق المشروع التجريبي بشأن وضع خطوط أساس تقديم التقارير الموضوعية، الذي كان مفيداً للغاية للبلدان التي صدقت على عدد كبير من الاتفاقيات.

٢٢. وطلب بعض الممثلين الحكوميين توضيحات حول التفاعل بين عمليات الإشراف والمواعيد النهائية للنظر في الملاحظات التي أرسلها الشركاء الاجتماعيون وكذلك عملية إغلاق مسألة بعينها عندما تتلقى اللجنة رداً مرضياً. وأخيراً، طُرحت أسئلة حول الطرق التي تتفاعل بها لجنة الخبراء مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

٢٣. ورداً على هذه الأسئلة، أشار السيد لاكابارات إلى مناقشات مجلس الإدارة بشأن مقترحات تبسيط تقديم التقارير استناداً إلى ١٥ تقريراً تنفيذياً موضوعياً، التي أعلم المكتب اللجنة بها. وذكر أنه منذ عام ٢٠٠٩، دأبت اللجنة على إرساء تعليقات مواضيعية في عدة مجالات. كما أبلغ الممثلين الحكوميين أنّ اللجنة الفرعية المعنية بأساليب العمل ستواصل مناقشة هذا الموضوع في الأيام القادمة.

٢٤. وتطرقت السيدة بينتو إلى أوجه التآزر بين عمل اللجنة وعمل هيئات حقوق الإنسان، مذكرة بأنّ منظمة العمل الدولية كانت أول منظمة دولية تعتمد اتفاقيات تتناول مسائل حقوق الإنسان اعتباراً من عام ١٩١٩ وأول من تبنى مفهوم حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية، في الإعلان المتعلق بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية، ١٩٤٤ (إعلان فيلادلفيا) الذي أصبح جزءاً من دستور منظمة العمل الدولية. وأشارت كذلك إلى أنّ حقوق العمال تتجلى في معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها نفس الدول الأعضاء التي صدقت على معايير العمل الدولية وبالتالي، فإنها تعهدت بالتزامات تعزز بعضها البعض، وتفترض من جانبها التناغم والاتساق في تطبيق المعايير وإعداد التقارير التي وُضعت بشأنها. وقالت أخيراً إنّ هناك الكثير

من الإمكانات لإثراء متبدل بين عمل اللجنة وعمل آليات حقوق الإنسان الأخرى، مثل الهيئات الناشئة عن المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بجمع المعلومات.

٢٥. علاوة على ذلك، قدم السيد آغو والسيد برودني توضيحات بشأن التفاعل بين آليات الإشراف وتكاملها الذي يقوم على الاحترام المتبادل لاستقلالية كل آلية وحقيقة أنّ اللجنة كثيراً ما تطلب منها جميع آليات الإشراف الأخرى متابعة توصياتها. وقُدمت شروحات بشأن عملية النظر في الملاحظات الواردة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، مع مراعاة المعلومات الواردة في الفقرتين ١٢٣ و١٢٤ من التقرير العام الصادر في ٢٠٢٤ وبشأن عملية إغلاق مسألة بعينها عندما تجيب الردود بشكل كامل على الأسئلة التي سبق أن طرحتها اللجنة، بما في ذلك الإعراب عن الارتياح في حالة الإصلاحات التشريعية التي تتناول التعليقات السابقة التي أبدتها اللجنة.

هاء - العلاقات مع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير

٢٦. على مر السنين، سادت روح من الاحترام المتبادل والتعاون والمسؤولية علاقات اللجنة مع لجنة تطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي. وفي هذا السياق، دُعيت رئيسة لجنة الخبراء للمشاركة في المناقشة العامة للجنة المؤتمر في الدورة ١١٢ لمؤتمر العمل الدولي. وبما أنّ الرئيسة لم تتمكّن من الحضور شخصياً، مثلتها السيدة توماس فيليكس، عضو في لجنة الخبراء. فضلاً عن ذلك، دُعي رئيس لجنة الحرية النقابية مرة أخرى إلى عرض التقرير السنوي للجنة أمام لجنة المؤتمر.

٢٧. ودعت رئيسة لجنة الخبراء نائبَي الرئيس من مجموعة أصحاب العمل السيد كايزر مويان (Kaizer Moyane) ومن مجموعة العمال السيد مارك ليمنز (Marc Leemans) للمشاركة في جلسة خاصة للجنة في دورتها الحالية. وقد وافق كلاهما على هذه الدعوة. وكان هناك تبادل تفاعلي ومتعمق في وجهات النظر حول المسائل ذات الاهتمام المشترك.

٢٨. ورحّبت رئيسة لجنة الخبراء، السيدة ديكسون كاتون، بمشاركة نائبَي رئيس لجنة المؤتمر في تبادل الآراء الذي أصبح، كما لاحظت، سمة مستمرة للجهود المبذولة للحفاظ على حوار مثمر وتحقيق أوجه تآزر، مما يسمح لكل لجنة بممارسة ولايتها بشكل منفرد واستقلالية تامة عن لجنة الخبراء.

٢٩. وشكر **نائب الرئيس من مجموعة أصحاب العمل** لجنة الخبراء على دعوته للمشاركة في هذا الحوار الذي يهدف إلى تعزيز التفاهم المتبادل، وهو أمر حاسم الأهمية لتعزيز نظام الإشراف. وأثار ست نقاط. أولاً، فيما يتعلق بالإجراءات الجارية أمام محكمة العدل الدولية لإصدار فتوى بشأن ما إذا كان حق العمال ومنظماتهم في الإضراب محمياً بموجب اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)، رأى أنّ السبيل الوحيد القابل للتطبيق للمضي قدماً بعد صدور الفتوى هو السعي إلى توافق الآراء من خلال الحوار الاجتماعي ووضع المعايير. وبمجرد أن تصدر محكمة العدل الدولية الفتوى، دعا لجنة الخبراء إلى أن تكون جزءاً من الحل وأن تعزز التقارب بين الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية وأشار إلى أنّ التجربة السابقة أثبتت أنّ الاتفاق بين اللجنتين أدى إلى تنفيذ المعايير في الدول الأعضاء بشكل أكثر فعالية في القانون والممارسة على حد سواء. وأعاد التأكيد على أنه كان ينبغي للجنة الخبراء أن تعلّق أعمالها المرتبطة بالحق في الإضراب إلى أن تُعرف نتيجة إجراءات محكمة العدل الدولية.

٣٠. ثانياً، فيما يتعلق بمقترحات تبسيط عملية تقديم التقارير التي تجري مناقشتها حالياً في مجلس الإدارة، أعرب نائب الرئيس من مجموعة أصحاب العمل عن رأي مفاده أنّ ذلك من شأنه أن يعزز كفاءة آلية الإشراف دون المساس بنوعيتها، ودعا لجنة الخبراء إلى المساهمة في ضمان أن تكون النماذج المواضيعية شاملة والشفافية الكاملة مضمونة في المعلومات المقدمة من أجل تقديم صورة كاملة ودقيقة عن الممارسات الوطنية وضمان أن يواصل الشركاء الاجتماعيون الاضطلاع بدور نشط في الإشراف على المعايير. ثالثاً، طلب من لجنة الخبراء أن تدرج في تعليقاتها أمثلة عن الممارسات الجيدة من أجل مساعدة الدول الأعضاء الأخرى على الأخذ بممارسات مماثلة في بلدانها، بفضل التعليقات المقدمة من جانب نهج أكثر توازناً. رابعاً، طلب مزيداً من التوضيحات بشأن المعايير المطبقة في بعض الحالات والسياق التي عُرضت فيه هذه الحالات على لجنة المؤتمر، بالإضافة إلى المعلومات المقدمة في تقرير لجنة الخبراء، من أجل ضمان مزيد من الشفافية. خامساً، أشار إلى التمييز بين الملاحظات والطلبات المباشرة. وبعد أن أشار إلى التوضيحات المقدمة بشأن هذا الموضوع في التقرير العام للجنة الخبراء، أكد أنّه نظراً للعدد المفرط من الطلبات المباشرة مقارنة بالملاحظات، من المهم إيجاد سبل لتجنب منع الشركاء الاجتماعيين من المشاركة في عملية الإشراف. سادساً، فيما يتعلق بتزايد الحالات القطرية التي تتكرر مناقشتها أمام مجلس الإدارة بشأن البلدان نفسها، بغض النظر عن التقدم المحرز، أكد على ضرورة أن تعكس ملاحظات لجنة الخبراء السياق العام لكل بلد، وطلب من لجنة الخبراء النظر في اتخاذ تدابير قابلة للتكيف مع ظروف كل بلد من أجل ضمان نهج متوازن وإفساح المجال أمام الحوار الاجتماعي القوي الذي يشكل السبيل الوحيد لإيجاد حلول مستدامة. وأخيراً، ذكر نائب الرئيس من مجموعة أصحاب العمل أنّ مجموعة أصحاب العمل لا تزال ملتزمة بمواصلة الحوار المثمر مع لجنة الخبراء.

٣١. وأشار نائب الرئيس من مجموعة أصحاب العمل في بيانه الختامي إلى المنشآت المستدامة قائلاً إنّ إعلان المئوية من أجل مستقبل العمل قد أشار إلى تعزيز احتياجاتها اعترافاً بتطور عالم العمل منذ عام ١٩١٩. وأكد أنّ حماية العمال تترافق مع المنشآت المستدامة وأنّ التقليل من شأن هذه المنشآت هو إجحاف في حق إعلان المئوية والهيكل الثلاثي الذي تتميز به منظمة العمل الدولية. وأعرب عن أمله في أن تتجلى هذه النقطة في تعليقات لجنة الخبراء.

٣٢. وشكر **نائب الرئيس من مجموعة العمال** لجنة الخبراء على دعوتها وأعرب عن اقتناعه بأنّ تبادل الآراء معها يساعد على تحسين فعالية نظام الإشراف وضمان قدرة البلدان المصدقة على الاتفاقيات على الوفاء بالتزاماتها. وشدد على أنّ اعتماد الشكاوى أحادية الجانب التي لا يوجد توافق في الآراء بشأنها لا يخدم أي غرض ولا ينتج عنه أي أثر. ومن ناحية الكفاءة، أشار إلى أنّه، على سبيل المثال، لم تنتقد أي حكومة لجنة الخبراء على زيادة اللجوء إلى الطلبات المباشرة بدلاً من الملاحظات، حيث إنّ الحكومات كانت مهتمة بالأحرى بما تقدمه اللجنتان إلى بلدانها. وأضاف أنّ الغالبية العظمى من الحكومات، كما يتضح من البيانات التي أدلت بها عدة مجموعات حكومية دعماً للجنة الخبراء، كان لديها نهج إيجابي وحاولت متابعة تعليقات اللجنة، ولم تعرب سوى أقلية صغيرة عن معارضتها لتعليقات لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر. ولفت الانتباه بشكل خاص إلى حالات الحكومات التي على الرغم من الجهود المبذولة لإحراز تقدم، إلا أنّها وقعت في أوامر قضائية متناقضة بين التزامها بالعدالة الاجتماعية من جهة ومطالب الدائنين الداعية إلى تفكيك دولة الرفاه من جهة أخرى. وذكّر في هذا الصدد بأنّ لجنة الخبراء قد أشارت بحق في تقريرها السابق إلى التحدي المتمثل في رصد الامتثال للمعايير في سياق من التقشف، مشدداً على أهمية اتساق السياسات، وهي مسألة عالمية يمكن للجنتين أن تقدما فيها إسهاماً متواضعاً. وعليه، اقترح أن تسترعي لجنة الخبراء انتباه لجنة المؤتمر إلى بعض الحالات الملموسة والواضحة التي توضح أثر سياسات التقشف على الإشراف على المعايير.

٣٣. وأشار نائب الرئيس من مجموعة العمال أيضاً إلى العلاقة بين تعزيز المنشآت المستدامة ورصد معايير العمل الدولية مؤكداً أنّ استدامة منشأة بعينها تتوقف على امتثالها لقوانين العمل ومعايير العمل الدولية. وشدد على أنّ هذه الأخيرة لا تضمن حقوق الشركات بل حقوق العمال. وأشار إلى أنّ مساهمة لجنة الخبراء التي لا جدال فيها في ضمان بيئة مؤاتية للمنشآت المستدامة والممارسات التجارية المسؤولة قد تحققت عن طريق رصد الاتفاقيات التي صدقت عليها الحكومات. وأضاف أنّ مناقشة مسألة الاستدامة تعني أيضاً إلقاء نظرة فاحصة على التحديات التي تطرحها أنواع معينة من الأنشطة، مثل سلاسل التوريد والإمداد، وهو مجال يتعين على آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية أن تلعب فيه دوراً نشطاً، إذ لا يمكن للحكومات، على سبيل المثال، أن تستثني بعض المناطق أو الأقاليم من نطاق الاتفاقيات المصدق عليها إلا إذا كان ذلك مسموحاً به صراحة في الاتفاقية المعنية. وأخيراً، أشاد بالحوار الذي تقيمه لجنة الخبراء مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، الأمر الذي عزز في رأيه وضوح معايير العمل الدولية. واختتم قائلاً إنّ هذه الاقتراحات تهدف إلى التأكيد على إرادة مجموعة العمال في تجاوز مجرد المناقشات الدلالية ومواجهة الحقائق الراهنة والتحسينات الملموسة التي كان على لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر أن تسهما بها.

٣٤. وأضاف نائب الرئيس من مجموعة العمال، في ملاحظاته الختامية، أنّه لا جدوى من انتقاد قرار اتخذته لجنة الخبراء أمام مجلس الإدارة وهو المحفل المناسب لإجراء مناقشة بشأن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية. وأضاف أنّ لجنة الخبراء لم يكن لها أي اختصاص بشأن القضايا القطرية التي نظر فيها مجلس الإدارة أو مؤتمر العمل الدولي ولم تكن في وضع يسمح لها بتوجيه المناقشات التي تجري في هذين المحفلين الآخرين.

٣٥. وبالنيابة عن لجنة الخبراء، شكرت السيدة أتاناسيو نائبَي الرئيس على تعليقاتهما مؤكدة أنها مكّنت اللجنة من البحث عن تحسينات مستمرة في أساليب عملها. وأشار السيد برودني إلى الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية كفرصة للأخير من أجل مراجعة الحوار طويل الأمد مع الدول الأعضاء والشركاء الاجتماعيين بشأن طرائق الحق في الإضراب، كما هو موضح في الملاحظات السنوية للجنة وفي الدراسات الاستقصائية العامة الدورية. وأضاف أنّه لا يرى أي سبب يدعو إلى وقف المشاركة في هذا الحوار الجاري في الوقت الذي لا تزال فيه المسألة معلقة أمام محكمة العدل الدولية، وأنّه ينبغي أن يُفهم ذلك على أنّه إظهار الاحترام للحكومات التي يجري معها حوار طويل الأمد. وأضاف السيد برودني أنّه لا يتفهم حقاً السبب وراء وقف الحوار في حين أنّ المسألة لا تزال أمام محكمة العدل الدولية وأنّ هذه المواصلة يجب أن تُفهم على أنها علامة احترام تجاه الحكومات التي لطالما أرست حواراً طويل الأمد. وذكّر السيد برودني أيضاً بأنه يتفهم الشواغل المستمرة التي يعرب عنها أعضاء لجنة المؤتمر من مجموعة أصحاب العمل بشأن هذا الموقف، إلا أنه من المستصوب تقدير الطائفة الواسعة من المسائل المثارة في إطار الاتفاقية رقم ٨٧ والتي كانت اللجنتان على اتفاق منتظم وأساسي بشأنها، مثل الحق في ممارسة أنشطة محمية في منظمات نقابية ومنظمات أصحاب العمل دون خوف من التعرض للعنف والتحرش الجسدي؛ مبدأ عدم تدخل الدولة في استقلالية منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال؛ قدرة مختلف فئات العمال على ممارسة حقوقهم وإنشاء منظمات نقابية أو الانضمام إليها أو شغل مناصب فيها.

٣٦. ولاحظت السيدة أتاناسيو فيما يتعلق بالتمييز بين الملاحظات والطلبات المباشرة، أنّه يخضع عملياً لإعادة تقييم مستمرة من جانب اللجنة الفرعية المعنية بأساليب العمل وكذلك من جانب كل عضو من أعضاء اللجنة وخلال المناقشات التي تجري في الجلسات العامة. وأضافت أنّ لجنة الخبراء تسعى باستمرار إلى إيجاد طرق لجعل التعليقات أكثر إتاحة وتحديث أساليب عملها، حتى تكون التعليقات واضحة ومختصرة وعملية وواقعية من أجل تحقيق نتائج أكثر كفاءة. وقدم السيد آغو توضيحات بشأن عملية وضع الحواشي المزدوجة، وأكد أنّ لجنة الخبراء أولت اهتماماً خاصاً للحد من عدد الحالات التي أحالتها إلى لجنة المؤتمر من أجل احترام استقلالية نائبَي الرئيس في اختيار عدد كافٍ من الحالات لمناقشتها في المؤتمر.

واو - جلسة مع رؤساء هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات والهيئات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

٣٧. جرى تبادل للآراء بين لجنة الخبراء وأربعة من رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أو ممثليهم واثنين من الهيئات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بشأن الحق في العمل في سياق التحولات البيئية والتكنولوجية والديمغرافية بمناسبة الذكرى الثمانين لإعلان فيلادلفيا الصادر عن منظمة العمل الدولية والذكرى الستين لاتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤(رقم ١٢٢) والتوصية المصاحبة لها.

٣٨. وشارك في تبادل الآراء: السيدة لورا - ماريا كراسيونيان - تاتو، رئيسة لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي مثلت أيضاً السيدة سوزان دجابور، رئيسة الاجتماع السنوي السادس والثلاثين لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛ السيدة غيرترود أوفوريوا ففوامي، رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ السيد خالد باباكار، مقرر اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، نيابة عن رئيسة اللجنة السيدة فاطمة ديالو؛ السيد دانيال فينك، نائب رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، نيابة عن رئيسة اللجنة الفرعية السيدة سوزان دجابور.

٣٩. ووجهت الدعوة إلى اثنين من الهيئات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمشاركة في الاجتماع: السيدة كلوديا ماهلر، الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة تمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان والسيدة أستريد بوينتس ريانو، المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة.

٤٠. وأشارت رئيسة لجنة الخبراء، السيدة ديكسون كاتون، في كلمتها الافتتاحية، إلى ذكرى اعتماد إعلان فيلادلفيا قبل ٨٠ عاماً، وشددت على إعلان الأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص "لجميع البشر، بغض النظر عن العرق أو العقيدة أو الجنس" الذي سبق النص على الحق في العمل في المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وذكّرت بأنّ أحد أهم صكوك منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالحق في العمل هي الاتفاقية رقم ١٢٢ التي صادف هذا العام أيضاً الذكرى الستين لإبرامها، والتي تكرّس التزام الدول الأعضاء بوضع ومتابعة سياسة نشطة تهدف إلى تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، كهدف رئيسي. وشدّدت على أنّ التحولات البيئية والرقمية والديمغرافية الحالية تستدعي تجديد العقد الاجتماعي وعدم ترك أحد خلف الركب وتلبية احتياجات الجيل الحالي دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة. كما ذكرت التحالف العالمي من أجل العدالة الاجتماعية وأشارت إلى أنّ المفوضية السامية لحقوق الإنسان انضمت إلى التحالف العالمي بمبادرة رائدة بشأن اقتصاد حقوق الإنسان كمدخل رئيسي في إطار الأولوية المواضيعية للتحالف بشأن إعمال حقوق العمل باعتبارها من حقوق الإنسان وضمان الكرامة الإنسانية وتلبية الاحتياجات الأساسية.

٤١. وبالنيابة عن رئيسة الاجتماع السادس والثلاثين لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، أكدت السيدة كراسيونيان - تاتو على التطلعات والولايات المشتركة بين لجنة الخبراء والهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي كانت متكاملة ومترابطة ويعزز بعضها بعضاً. وأشارت إلى أنّ المفوض السامي لحقوق الإنسان والمدير العام لمنظمة العمل الدولية قد عقدا حواراً رفيع المستوى في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤ التزما خلاله بتعميق التعاون وتفعيل اقتصاد حقوق الإنسان باعتباره تدخلاً رئيسياً في إطار التحالف العالمي وأولويته المواضيعية بشأن إعمال حقوق العمل بوصفها من حقوق الإنسان، والعمل معاً بالرسائل والأنشطة المشتركة على المستوى القطري في العديد من المجالات المواضيعية الرئيسية وتعزيز المشاركة بين آليات حقوق الإنسان الخاصة بكل منهما وآليات خبراء منظمة العمل الدولية، والتي كان تبادل الآراء اليوم مثالاً على ذلك. وأخيراً، أشارت السيدة كراسيونيان - تاتو إلى الإحالات العديدة إلى حقوق الإنسان في الميثاق من أجل المستقبل وأكدت أنّ الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على استعداد للعمل مع جميع أصحاب المصلحة لضمان الالتزام على نطاق واسع بحقوق الإنسان وتعزيز التنسيق مع الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان.

٤٢. وفيما يتعلق بالتحولات الديمغرافية والعمال المسنين، أشارت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، السيدة ماهلر، إلى أنّ تشيّخ السكان سمة بارزة من سمات التطور الديمغرافي العالمي تولد الحاجة إلى تأمين تمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في العمل والحق في الحصول على الحماية الاجتماعية. وأشارت إلى أنّ عدم وجود نظام شامل للمعاشات التقاعدية يجعل كبار السن في حالة هشاشة اقتصادية، مما يدفعهم إلى مواصلة العمل بعد بلوغهم سن

التقاعد بسبب الصعوبات المالية، لا سيما في البلدان النامية والمناطق الريفية. وأضافت أنّه في حالات أخرى، يستمر كبار السن في العمل بسبب الفوائد الاجتماعية والشخصية التي يكسبونها من عملهم، بما في ذلك الإحساس بالهدف الذي يتوقون إلى تحقيقه والمكانة الاجتماعية وحتى الرفاه البدني. ودعت إلى إرساء سياسات مرنة وإنسانية لمعالجة هذه الظاهرة. وأدانت التمييز القائم على السن في التوظيف والتقدم الوظيفي والفصل من العمل بسبب التمييز على أساس السن وكذلك القوالب النمطية الخاطئة والسلبية حول قدرة العمال الأكبر سناً على التكيف مع التقنيات الرقمية. ويؤدي ذلك إلى تفاقم أشكال التمييز متعدد الجوانب ضد النساء والمهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية. وأعربت عن أسفها لأنّ الميثاق من أجل المستقبل لا يتضمن إشارات كافية إلى كبار السن ودعت إلى إيلاء هذه المسألة الاهتمام الذي تستحقه.

٤٣. وفيما يتعلق بالتحولات البيئية، قامت المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، السيدة بوينتس ريانو، بتسليط الضوء على الترابط بين الحق في العمل والحق في بيئة صحية. وتطرقت إلى الأزمة الكوكبية الثلاثية المتمثلة في تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث، مشيرة إلى أوجه انعدام المساواة المنهجية التي أدت إلى تفاقمها، مما تسبب في آثار غير متناسبة على الفئات الأكثر استضعافاً. وشددت على مبادئ عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها، بما في ذلك الحق في بيئة صحية، التي اعترفت بها ١٦٤ دولة عضواً في الأمم المتحدة بالإضافة إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان لعام ٢٠٢١ وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ٢٠٢٢. ودعت إلى التصديق العالمي على اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) لمنظمة العمل الدولية، مسلطة الضوء على الحاجة إلى سياسات تحويلية في القطاعات ذات التأثير الكبير مثل التعدين واستخراج الوقود الأحفوري واستخدامه ومصايد الأسماك والقطاعات الزراعية الصناعية، والقطاعات المعرضة بشكل خاص لمخاطر موجات الحر وغيرها من الظواهر المناخية الشديدة. وشددت على أنّ حماية بيئة صحية في عالم العمل شرط أساسي للانتقال العادل الذي ينهض بجميع حقوق الإنسان بطريقة متكاملة ومتداعمة وشددت على الجوانب الإجرائية للحق في بيئة صحية، مثل الحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى القضاء كأدوات حاسمة لإنفاذ حقوق العمل والبيئة في إطار نهج شامل.

٤٤. وفيما يتعلق بالانتقال الرقمي، أشارت السيدة كاشيندي، عضو في لجنة الخبراء، إلى المناقشة الأولى لاعتماد صك بشأن العمل اللائق في اقتصاد المنصات، المقرر أن تجري في الدورة ١١٣ لمؤتمر العمل الدولي في حزيران/ يونيه ٢٠٢٥ ويمكن أن تؤدي في حزيران/ يونيه ٢٠٢٦ إلى اعتماد أول صك دولي بشأن المسائل المتعلقة بمستقبل العمل ووضع قواعد اللعبة التي تتمحور حول الإنسان فيما يتعلق بتحديد المنصات والعمل في المنصات والحق في المفاوضة الجماعية للعاملين في المنصات الذين يعملون لحسابهم الخاص ونهج الإدارة الخوارزمية وشروط العمل في اقتصاد المنصات، بما في ذلك الأجور ووقت العمل والسلامة والصحة المهنيتين. وأكدت على أنّ التقدم التكنولوجي يجب أن يعود بالنفع على جميع العمال وأشارت إلى الإجراء ٣٤ من الميثاق من أجل المستقبل الذي تضمن التزاماً بالاستثمار في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأطفال والشباب، مؤكدة على الدور الفعال لسياسات التوظيف في تمكين عمليات الانتقال التي تشتد الحاجة إليها من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، وكذلك دور الدولة في تجريب سياسات التوظيف بالتشاور الفعال مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال.

٤٥. وأشار السيد هيريرا فيرغارا، عضو في لجنة الخبراء، إلى أهمية الحق في الضمان الاجتماعي لبناء اقتصادات مرنة ومستدامة وانتقال عادل، حيث كشف تقرير الحماية الاجتماعية العالمي الذي صدر مؤخراً أنّ ٢,١ مليار شخص يواجهون ويلات تغير المناخ دون أي حماية. وشدد على دور نُظم الحماية الاجتماعية الشاملة وتوصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢) في هذا الصدد. كما أشار إلى الدور الحاسم للحماية الاجتماعية في ضمان الحق في العمل لكبار السن عن طريق سياسات شاملة تجمع بين المعاشات التقاعدية الكافية وحوافز العمل النشط والاستثمار في التعلم المتواصل.

٤٦. وتناولت السيدة سانكاران، عضو في لجنة الخبراء، الذكرى الخامسة والسبعين لاتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧) والذكرى الخمسين لاتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣) في عام ٢٠٢٥، مشيرة إلى أنّ تدفقات الهجرة قديمة قدم البشرية وأنّها لطالما كانت تتأثر في المقام الأول بالبحث عن سُبل العيش والعمل. وأشارت إلى الالتزام الوارد في الإجراء ٦ من الميثاق من أجل المستقبل من أجل "تعظيم المساهمة الإيجابية للمهاجرين في التنمية المستدامة لبلدان المنشأ والعبور والمقصد والبلدان المضيفة"، مع ملاحظة تزايد خطر التمييز وكراهية الأجانب ضد العمال المهاجرين، مما أدى في كثير من الأحيان إلى فجوة في أجور العمال المهاجرين والعنف والمضايقات ضد المهاجرين. وذكّرت بمعدلات التصديق المنخفضة نسبياً على الاتفاقيتين رقم ٩٧ ورقم ١٤٣ على الرغم من أهميتهما الموضوعية، كما أشارت إلى أنّ البلدان المصدقة على هاتين الاتفاقيتين كانت في معظمها بلدان منشأ وليست بلدان مقصد، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن العمال المهاجرين. وشددت على أهمية تعزيز التوظيف العادل، مشيرة في هذا الصدد إلى المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية التشغيلية للتوظيف العادل الصادرة عن منظمة العمل الدولية والميثاق العالمي للهجرة الذي اعتمدته الأمم المتحدة في عام ٢٠١٨.

٤٧. واحتفلت السيدة مونيكا بينتو، عضو في لجنة الخبراء، بالذكرى الخامسة والثلاثين لاتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) مشيرة إلى أنها كانت الصك الأول والوحيد الملزم دولياً الذي اعترف بحق الشعوب الأصلية في التعريف الذاتي وحقها في المشاركة في اتخاذ القرارات بشأن جميع المسائل التي تؤثر عليها، وأشارت إلى أنّ العناصر الرئيسية التي ترتكز عليها الاتفاقية هي إنشاء نظام للحقوق في الأراضي والاعتراف بالتشاور كحق أساسي، وبالتالي تسليط الضوء على الدور الرئيسي الذي تضطلع به الشعوب الأصلية في جهودها للتصدي لتغير المناخ عن طريق التخفيف من الآثار البيئية بالاستخدام المستدام للموارد. واختتمت حديثها قائلة إنه، إذ تلحظ لجنة الخبراء في العديد من التعليقات العنف الجسدي والنفسي الذي تعاني منه الشعوب الأصلية بسبب النزاعات على حقوق الأراضي واستغلال الموارد الطبيعية، تتمتع لجنة الخبراء في إطار ولايتها في الإشراف على تطبيق الاتفاقية رقم ١٦٩، بإمكانية الدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية من أجل تعزيز حلول بديلة ومستدامة للأزمات البيئية الحالية.

٤٨. وشددت السيدة كراسيونيان - تاتو، رئيسة لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الأهمية الكبيرة التي توليها لجنتها للتعاون مع لجنة الخبراء، نظراً إلى أنّ ولايتي اللجنتين متكاملتان. وذكّرت بالتبادلات طويلة الأمد بين اللجنتين، بما في ذلك البيانات المشتركة والمساهمات الهامة لمنظمة العمل الدولية في التعليقات العامة رقم ١٨ بشأن الحق في العمل ورقم ١٩ بشأن الضمان الاجتماعي ورقم ٢٠ بشأن عدم التمييز في ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورقم ٢٣ بشأن الحق في ظروف عمل عادلة ومؤاتية. وأبلغت اللجنة أيضاً أنّ دخول البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ في عام ٢٠١٣ والذي يسمح بتقديم شكاوى فردية مكّن لجنتها من تطوير إمكانية التقاضي بشأن عدة حقوق، بما في ذلك الحق في الضمان الاجتماعي الذي كان حاسماً في سياق المراحل الانتقالية الراهنة. وأخيراً، دعت منظمة العمل الدولية إلى تقديم إسهامات في التعليق العام المقبل للجنتها بشأن البُعد البيئي للتنمية المستدامة الذي يهدف إلى التأكيد على الدور المحوري لحقوق الإنسان في إحراز تقدم متوازن في كافة جوانب التنمية المستدامة.

٤٩. وأوضحت السيدة أوفوريوا فيفوآم، رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أنّ حق العمل يجب أن يُمارَس وفق مبدأ إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك عن طريق سياسات مناسبة تناهض التمييز القائم على أساس الإعاقة والقوالب النمطية والتمييز. وأكدت على أنّ التسهيلات المعقولة المصممة لتلبية احتياجات كل فرد على حدة ضرورية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في العمل، عبر تحسين إمكانية الوصول وتطوير التعليم والتدريب وفرص التطوير المهني. كما أوضحت أنّ الأشخاص ذوي الإعاقة لا يرغبون في وظائف رمزية فحسب، بل في وظائف في سوق العمل من أجل تحقيق إمكاناتهم. ونظراً للقضايا التي تناولها "الميثاق من أجل المستقبل"، دعت إلى أن يكون الانتقال الرقمي وسيلة من أجل تحسين نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، عن طريق توفير المعدات الرقمية والتدريب وجعلها في متناول الجميع، خاصة في البلدان النامية والمجتمعات الريفية، مع مراعاة الدور المحوري الذي تؤديه الحماية الاجتماعية في هذا السياق.

٥٠. وشكرت رئيسة لجنة الخبراء وممثلة رئيسة الاجتماع السنوي السادس والثلاثين لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات في بيانيهما الختاميين المشاركين في المناقشة الثالثة وأعربتا عن أملهما في أن يستمر تبادل الآراء المواضيعي في المستقبل.

زاي - التطورات الحالية في المسائل البحرية

٥١. ، أشارت اللجنة بقلق بالغ في تقاريرها السابقة إلى تأثير أوضاع مثل جائحة كوفيد-١٩[٢] والحرب في أوكرانيا[٣] على حماية حقوق البحارة المنصوص عليها في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بصيغتها المعدلة. ودعت اللجنة الحكومات إلى الاعتراف بالبحارة كعمال أساسيين نظراً لدورهم المحوري في تشغيل سلاسل التوريد والإمداد، وذكّرت بأنّه في أوقات الأزمات تتجلى أهمية تطبيق الحماية التي توفرها هذه الاتفاقية بشكل كامل ويجب الالتزام بها بدقة. وتشير اللجنة بقلق عميق إلى أنّه خلال العام الماضي، فقد عدد من البحارة حياتهم وتعرضت عدة سفن تجارية لهجمات صاروخية في البحر الأحمر، مما أثر بشدة على سلامة البحارة على متنها.

٥٢. وفي هذا السياق، ترحّب اللجنة بالقرار غير المسبوق الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في تموز/ يوليه ٢٠٢٤ بشأن تعزيز وحماية تمتع البحارة بحقوق الإنسان. ***وإذ تلاحظ اللجنة أنّ هذا القرار يرسي أوجه تآزر واضحة بين العمل الذي تقوم به منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بضرورة اعتماد تدابير لتعزيز تمتع البحارة الفعلي بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق العمل، فإنّها تود أن تسلط الضوء على عناصره الرئيسية الواردة أدناه وتدعو جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية إلى تكثيف جهودها في هذا الصدد:***

[٢] الملاحظة العامة المعتمدة في عام ٢٠٢٠ بشأن المسائل الناشئة عن تطبيق اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بصيغتها المعدلة خلال جائحة كوفيد-١٩.

[٣] منظمة العمل الدولية، *تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات*، تطبيق معايير العمل الدولية، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١١١، ٢٠٢٣، الفقرة ٧٥.

إنّ مجلس حقوق الإنسان:

١. *يقر* بالتزام الدول الأطراف في اتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة، بالتعاون فيما بينها بغرض ضمان تنفيذ الاتفاقية وإنفاذها بفعالية؛

٢. *يهيب* بالدول الأطراف وممثلي مالكي السفن وممثلي البحارة إلى تعزيز إنفاذ اتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة، بما يضمن ظروف عيش وعمل آمنة ولائقة لجميع البحارة؛

٣. *يدعو* الدول وغيرها من الجهات المعنية في صناعة النقل البحري إلى تعزيز وحماية تمتع البحارة تمتعاً فعلياً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حقهم في الحياة، وحقهم في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، بما في ذلك ظروف عمل آمنة وصحية، وحقهم في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

٤. *يحث* الجهات المعنية في صناعة النقل البحري على احترام حق البحارة في الحصول على الفرصة لكسب الرزق من العمل الذي يختارونه أو يقبلونه بحرية، بما في ذلك فيما يخص القرارات المتعلقة بالإبحار في المناطق الشديدة الخطورة أو مواصلة الإبحار فيها،[٤] وعلى ضرورة ألا يؤثر إعمال هذا الحق سلباً على القدرة التنافسية للبحارة في العمل أو على المناطق التي يُنشرون فيها مستقبلاً؛

٥. *يحث* الدول على مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي في صناعة النقل البحري؛

٦. *يحث* جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تصنيف البحارة وغيرهم من العاملين في القطاع البحري ضمن فئة العمال الرئيسيين، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ٧٥/١٧ المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠، بشأن التعاون الدولي في التصدي للتحديات التي يواجهها البحارة بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) من أجل دعم سلاسل الإمداد العالمية؛

٧. *يشجع* الدول، بما يتسق مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، على ضمان احترام المؤسسات التجارية العاملة في صناعة النقل البحري العالمية مبدأ مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان؛

٨. *يشجع* المؤسسات التجارية العاملة في صناع النقل البحري العالمية على الوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان، بسبُلٍ منها تنفيذ عمليات لبذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان بما يكفل تحديد أي آثار ضارة بحقوق الإنسان ناجمة عن العمليات التجارية، ومنع تلك الآثار والتخفيف من حدتها والتمكين من معالجتها؛

٩. *يحث* جميع الجهات المعنية على تكثيف الجهود للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في صناعة النقل البحري، من خلال جملة أمور منها بناء القدرات وجمع البيانات المصنفة وتشجيع ممارسات التوظيف المنصفة؛

١٠. *يدعو* جميع الجهات المعنية إلى وضع سياسات وتدابير وبرامج لمنع العنف والتحرش منعاً فعالاً، بما في ذلك التحرش والاعتداء الجنسيين وتسلط الأقران وجميع أشكال التمييز على متن السفن، من أجل تهيئة بيئة تكفل سلامة جميع البحارة، بمن فيهم النساء، واحترام حقوقهم؛

١١. *يشجع* جميع الجهات المعنية في صناعة النقل البحري على الاحتفال فعلياً بيوم البحارة في ٢٥ حزيران/ يونيه من كل عام؛

١٢. *يحث* على تعزيز التعاون بين الدول وممثلي مالكي السفن وممثلي البحارة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى دعماً وحمايةً لحقوق وكرامة جميع البحارة في جميع أنحاء العالم.

٥٣. ومن جهة أخرى، ترحّب اللجنة بالدخول المرتقب حيز التنفيذ لتعديلات عام ٢٠٢٢ على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٤، وتسلط الضوء على جدوى عملية التعديل المبسطة الواردة في هذه الاتفاقية بهدف الاستجابة للاحتياجات المتغيرة والتحديات التي يواجهها القطاع البحري. وترحّب اللجنة على وجه الخصوص بحق البحارة في الاتصال الاجتماعي (الإنترنت) الذي يمثل خطوة مهمة إلى الأمام في ضمان تواصل البحارة مع أسرهم وأصدقائهم خلال الفترات الطويلة على متن السفينة، وعنصراً ضرورياً لمواصلة جذب البحارة والاحتفاظ بهم، لا سيما في صفوف الشباب والنساء. كما ترحّب اللجنة بإنشاء سجل عالمي لجميع الوفيات في البحر، الأمر الذي سيسمح لمنظمة العمل الدولية بجمع إحصاءات موثوقة عن هذه الحالات الأليمة والاسترشاد بها في اعتماد تدابير تصحيحية في الوقت المناسب. وفي الختام، تحث اللجنة جميع الدول الأعضاء التي صدقت على هذه التعديلات على اعتماد الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام الجديدة، مع مراعاة احتوائها على تدابير ملموسة هامة لتعزيز رفاه البحارة. ***وتحث اللجنة جميع الدول الأعضاء المصدقة والملزمة بهذه التعديلات على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الأحكام الجديدة، مع الأخذ في الاعتبار أنها تحتوي على تدابير ملموسة هامة لزيادة تعزيز رفاه البحارة.***

[٤] في هذا الصدد، ترغب اللجنة في استرعاء انتباه الحكومات إلى المادة ١٣ من اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) التي تنص على ما يلي: "تكفل الحماية للعامل الذي ينسحب من موقع عمل يعتقد لسبب معقول أنّه يشكل تهديداً وشيكاً وخطيراً لحياته أو صحته، مما قد يرتبه انسحابه من عواقب، وفقاً للأوضاع والممارسات الوطنية".

حاء - التطورات الحالية بشأن العنف في عالم العمل

٥٤. لاحظت اللجنة خلال اضطلاعها بولايتها هذا العام ارتفاع مستوى العنف في عالم العمل. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء مزاعم العنف، بما في ذلك جرائم القتل، فيما يتعلق بتطبيق العديد من الاتفاقيات مثل الاتفاقيات المتعلقة بالحرية النقابية (اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)) والمساواة وعدم التمييز (اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠) واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)) والشعوب الأصلية (اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)) والسلامة والصحة المهنيتين (اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)) وعمل الأطفال (اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)) والعمل الجبري (اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)). وبناءً على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء الآثار واسعة النطاق للعنف ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة ومشاركتها في القوى العاملة. وإذ تأسف اللجنة أنّ ذلك يشكل مصدر قلق شامل ومنتشر، إلا أنها على ثقة أنّ اعتماد اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠) والتصديق عليها مؤخراً، سيضمن تركيز الاهتمام على هذه المسألة، وتحث جميع الحكومات على اعتماد التدابير المناسبة بغية التصدي لهذه الظاهرة.

ثانياً - التقيد بالالتزامات المتعلقة بالمعايير

ألف - التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها (المادتان ٢٢ و٣٥ من الدستور)

٥٥. تتمثل المهمة الأساسية للجنة في فحص التقارير التي تقدمها الحكومات عن الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء (المادة ٢٢ من الدستور) والتي أعلنت أنها سارية على الأقاليم التابعة (المادة ٣٥ من الدستور).

ترتيبات تقديم التقارير

٥٦. عملاً بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في دورته ٢٥٨ (تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣)، ينبغي إرسال التقارير المستحقة عن الاتفاقيات المصدق عليها إلى المكتب بين **الأول من حزيران/ يونيه** و**الأول من أيلول/ سبتمبر** من كل عام. وبالإشارة إلى المناقشة التي جرت في اللجنة الفرعية المعنية بأساليب العمل هذا العام، ***تدعو اللجنة الحكومات إلى إرسال التقارير في الموعد المحدد في ١ حزيران/ يونيه.***

٥٧. وتذكّر اللجنة بأنه ينبغي إرسال التقارير المفصلة في حالة التقارير الأولى (يكون التقرير الأول مستحقاً بعد التصديق) أو عندما تطلبه تحديداً لجنة الخبراء أو لجنة المؤتمر. وفي جميع الحالات الأخرى، تطلب تقارير مبسّطة على أساس منتظم[٥] وتلفت اللجنة انتباه القارئ إلى القسم المتعلق بأساليب العمل في التقرير. ويشير هذا القسم إلى مناقشات مجلس الإدارة بشأن المقترحات المتعلقة بتبسيط عملية تقديم التقارير على أساس ١٥ تقريراً مواضيعياً عن التنفيذ. وفي حال اعتمادها، ستحل هذه التقارير الجديدة محل التقارير المبسّطة.

٥٨. كما تذكّر اللجنة بأنّ مجلس الإدارة قرر في دورته ٣٠٦ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩) تمديد دورة تقديم التقارير العادية من سنتين إلى ثلاث سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة. وقرر مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨) زيادة فترة دورة تقديم التقارير من خمس إلى ست سنوات لجميع الاتفاقيات الأخرى. وفي بعض الحالات، قد تطلب اللجنة تقارير خارج الدورة المنتظمة لتقديم التقارير.[٦]

التقيد بالتزامات تقديم التقارير

عدد التقارير الواردة ضمن المهل الزمنية

٥٩. طُلب هذا العام من الحكومات تقديم ما مجموعه ١٩٠٩ تقارير (١٨٣٦ تقريراً بموجب المادة ٢٢ من الدستور و٧٣ تقريراً بموجب المادة ٣٥ من الدستور) بشأن تطبيق الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء، مقارنةً بعدد بلغ ٢١٣١ تقريراً في العام الماضي. وفي نهاية الدورة الحالية للجنة، تلقى المكتب ١٤٠٥ تقارير، أي ما يعادل ٧٣,٦ في المائة من التقارير المطلوبة.[٧] وفي العام الماضي، تلقى المكتب ما مجموعه ١٦٠٥ تقارير، وهو ما يمثل ٧٥,٣ في المائة من التقارير المطلوبة. وتلاحظ اللجنة على وجه الخصوص أنّه جرى تلقي ٤٣ تقريراً من التقارير الأولية بشأن تطبيق الاتفاقيات

---

[٥] في عام ١٩٩٣، جرى التمييز بين التقارير المفصّلة والتقارير المبسّطة. وكما هو موضح في نماذج التقرير، في حالة التقارير المبسطة، يلزم عادةً تقديم المعلومات فقط حول النقاط التالية: (أ) أية تدابير تشريعية جديدة أو غيرها من التدابير التي تؤثر في تطبيق الاتفاقية؛ (ب) الردود على الأسئلة الواردة في نموذج التقرير بشأن التطبيق العملي للاتفاقية (على سبيل المثال، الإحصاءات ونتائج عمليات التفتيش والقرارات القضائية أو الإدارية) وبشأن إرسال نسخ من التقرير إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال وعلى أي ملاحظات وردت من هذه المنظمات؛ (ج) الردود على تعليقات هيئات الإشراف. واعتمد مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ نموذج تقرير جديداً لتسهيل قيام الحكومات بتقديم التقارير عندما يُتوقع منها تقديم تقارير مبسطة (الوثيقة GB.334/INS/5).

[٦] هناك عدة طرق يمكن من خلالها طلب تقرير خارج دورة التقارير العادية: "١" يمكن للجنة أن تقدم طلباً خاصاً في حاشية أسفل أحد التعليقات لطلب إرسال التقرير في وقت أبكر من السنة المحددة وفقاً لدورة التقارير (انظر التقرير العام، الفقرة ٨٨)؛ "٢" يتم إرسال طلب "تلقائي" عندما تفشل الحكومة في إرسال تقرير في إطار دورة التقارير العادية أو عندما لا يحتوي التقرير المرسل على رد على تعليقات اللجنة. وإذا فشلت الحكومة في إرسال تقرير لعدة سنوات، يتم الإشارة إلى الحالة بشكل خاص في الجزء الثاني (القسم الأول) من هذا التقرير ويتم فحصها سنوياً من جانب لجنة المؤتمر أثناء مناقشتها لحالات الإخلال الجسيم في الامتثال لالتزامات تقديم التقارير؛ "٣" يمكن للجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير أن تطلب من الحكومة تقديم تقرير إلى لجنة الخبراء خارج دورة تقديم التقارير، وذلك عقب فحص حالة فردية وعند مناقشتها لحالات الإخلال الجسيم في تقديم التقارير؛ "٤" يمكن لمجلس الإدارة أن يطلب من الحكومة إرسال تقرير إلى لجنة الخبراء خارج دورة تقديم التقارير بناءً على توصيات اللجان الثلاثية المنشأة للنظر في الاحتجاجات بموجب المادة ٢٤ من دستور منظمة العمل الدولية أو توصيات لجان التحقيق المنشأة للنظر في الشكاوى بموجب المادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية.

[٧] يقدم الملحق الأول بهذا التقرير إشارة حسب البلد عما إذا كانت التقارير المطلوبة (بموجب المادتين ٢٢ و٣٥ من الدستور) قد تم تسجيلها أم لا بنهاية اجتماع اللجنة. ويظهر الملحق الثاني، بالنسبة إلى التقارير المطلوبة بموجب المادة ٢٢ من الدستور، عن كل سنة منذ عام ١٩٣٢، عدد ونسبة التقارير الواردة حتى التاريخ المحدد، بحلول موعد انعقاد اجتماع لجنة الخبراء وموعد انعقاد دورة مؤتمر العمل الدولي.

المصدق عليها والبالغ عددها ٨١ تقريراً والمستحقة مع نهاية دورة اللجنة (في العام الماضي، جرى تلقي ٤٢ تقريراً من التقارير الأولى البالغ عددها ٧٩ تقريراً مستحقاً).

٦٠. وتلاحظ اللجنة أنّ نسبة التقارير الواردة بعد الموعد النهائي المحدد في ١ أيلول/ سبتمبر انخفضت بشكل طفيف مقارنةً بالعام المنصرم. وعلى وجه الخصوص، ورد ٨٠٩ تقارير بحلول الموعد النهائي المحدد في ١ أيلول/ سبتمبر من هذا العام، أي ما يمثل ٤٢,٤ في المائة من التقارير المطلوبة، بينما ورد ٩٧١ تقريراً في الدورة السابقة، أي ما يمثل ٤٥,٦ في المائة من التقارير المطلوبة. وتود اللجنة أن تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي بذلت جهوداً خاصة لضمان الامتثال لالتزاماتها بتقديم التقارير.

٦١. وتلاحظ اللجنة أنه ورد ٥٩٦ تقريراً (أي ٤٢,٤ في المائة) من أصل ١٤٠٥ تقارير ينبغي تقديمها هذا العام، بعد ١ أيلول/ سبتمبر. وتشير اللجنة مرة أخرى إلى أنّ الموعد النهائي لتقديم التقارير هو ١ حزيران/ يونيه مع الإشارة إلى فترة ثلاثة أشهر إضافية حتى ١ أيلول/ سبتمبر. والتأخر في تقديم التقارير بعد هذا التاريخ يخل بالتشغيل السليم لآلية الإشراف، إذ يمكن تأجيل النظر في عدد من التقارير الواردة بعد الموعد النهائي المحدد بسبب تأخر وصولها. وبالتالي، فإنّ النظر في بعض هذه التقارير في دورات اللجنة اللاحقة يحول دون تركيز لجنة الخبراء تركيزاً كلياً على المجالات المواضيعية المحددة المقررة مناقشتها كل عام ويمنع أيضاً الحكومات والشركاء الاجتماعيين من الحصول على تعليقات على تقاريرهم في الوقت المناسب.

٦٢. ***وتدعو اللجنة جميع الدول الأعضاء إلى بذل قصارى جهدها لإرسال التقارير المستحقة بموجب المواد ١٩ و٢٢ و٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ضمن المهل المحددة وإرسال ردودها الكاملة على طلبات اللجنة لتنظر فيها هذه الأخيرة بتعمق.*** وتذكّر اللجنة بأنه يمكن للدول الأعضاء أن تلتمس المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية على الامتثال لالتزاماتها الدستورية، وتطلب من المكتب تقديم أي دعم ضروري في هذا الصدد. وتحث في الوقت نفسه الدول الأعضاء التي تلقت مساعدة المكتب في السنوات الأخيرة على بذل جهود متواصلة لضمان تقديم تقاريرها في الوقت المناسب.

عدم احترام الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير

٦٣. عند النظر في إخفاق الدول الأعضاء في احترام التزاماتها في هذا الصدد، تعتمد اللجنة تعليقات "عامة" (ترد في مستهل الجزء ثانياً (القسم الأول) من هذا التقرير). وتقدّم ملاحظات عامة عند عدم إرسال أي من التقارير المستحقة لعامين أو أكثر أو عند عدم إرسال التقرير الأول لعامين أو أكثر. وتقدم طلباً مباشراً عاماً عندما لا يكون بلد بعينه أرسل التقارير المستحقة أو غالبية التقارير المستحقة خلال العام الحالي؛ أو لم يرسل التقرير الأول المستحق.

٦٤. كذلك، باشرت اللجنة تدريجياً عام ٢٠١٧ اعتماد ممارسة النداءات العاجلة التي قد تنظر على أساسها في كيفية تطبيق اتفاقية في بلد مصدق عليها على أساس المعلومات المتاحة لها إذا أخفقت الحكومة في إرسال التقرير الأول بعد التصديق. وفي غضون ذلك، لبّى العديد من البلدان النداءات العاجلة عن طريق إرسال التقارير المستحقة. واعتباراً من عام ٢٠١٨، تم توسيع نطاق العمل بهذه الممارسة ليشمل جميع التقارير المستحقة لأكثر من ثلاث سنوات. وفي عام ٢٠٢٠، أصدرت اللجنة للمرة الأولى حالات تكرار التعليقات السابقة مع نص تمهيدي جديد ("استهلال")[٨] تبلّغ فيه الحكومة المعنية أنّه في حالات عدم ورود التقارير لثلاث سنوات أو أكثر وفي حالة عدم ورود تقرير في الوقت المناسب لتنظر فيه اللجنة في دورتها المقبلة، فقد تستهل الأخيرة بفحص تطبيق الاتفاقية في البلد المعني على أساس المعلومات التي بحوزتها.

٦٥. وهذا العام، نظرت اللجنة في حالة هايتي بشأن تطبيق اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١) في غياب تقرير من الحكومة وفي أعقاب نداء عاجل.

٦٦. واستناداً إلى المعلومات الواردة في التعليقات "العامة" (الجزء ثانياً، القسم الأول من التقرير)، لم ترسل البلدان التالية، البالغ عددها ١٤ بلداً أياً من التقارير المستحقة خلال العامين الماضيين أو أكثر: **أفغانستان، بربادوس، جزر القمر، جيبوتي، هايتي، جزر مارشال، بابوا غينيا الجديدة، سانت لوسيا، سان مارينو، الصومال، الجمهورية العربية السورية، مملكة تونغا، فانواتو، اليمن.** ***وتحث اللجنة الحكومات المعنية على بذل قصارى جهدها لتقديم التقارير المطلوبة عن الاتفاقيات المصدق عليها.***

[٨] بات النص التمهيدي ("الاستهلال") ينص الآن على ما يلي: تلاحظ اللجنة ***بقلق بالغ*** عدم استلام تقرير الحكومة وتتوقع أن يتضمن التقرير التالي معلومات كاملة عن المسائل المثارة في تعليقاتها السابقة. وتبلّغ اللجنة الحكومة أنّها، في حال عدم تقديم ردودها على النقاط المثارة بحلول ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥، فقد تستهل فحص تطبيق الاتفاقية على أساس المعلومات المتاحة لها في دورتها المقبلة.

٦٧. كذلك، تصدر اللجنة نداءً عاجلاً إلى الدول الأعضاء التي أخفقت في تقديم تقاريرها لأكثر من ثلاث سنوات وتلفت انتباهها إلى أنّه إذا لم ترد التقارير في الوقت المناسب لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها المقبلة، فقد تشرع في دراسة تطبيق الاتفاقيات المعنية على أساس المعلومات العامة المتاحة لها. وهذا العام، تصدر اللجنة نداءً عاجلاً عند تكرار تعليقاتها السابقة التي لم تتلقَ عليها أي رد وتطلب من الدول التالية تقديم تقرير وردود على تعليقات اللجنة في دورتها المقبلة:

النداءات العاجلة التي صدرت عند تكرار التعليقات السابقة (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
أفغانستان	105, 138, 140, 141, 142, 144 and 182
أنتيغوا وبربودا	81, 87, 100, 111, 122, 135, 138, 144 and 151
بربادوس	81, 87, 105, 122, 144 and 182
جزر القمر	1, 13, 26/95/99, 29, 52/89, 81, 87, 98, 100, 105, 111, 122, 138 and 182
الكونغو	26/95 and MLC, 2006
جيبوتي	1, 13/115/120, 14, 26/95/99, 52, 89, 101, 106 and 122
غينيا الاستوائية	68/92
هايتي	98
بابوا غينيا الجديدة	29, 87, 98, 122 and 158
سانت لوسيا	87, 98, 108 and 158
الصومال	87 and 98
جمهورية جنوب السودان	100, 105, 111, 138 and 182
الجمهورية العربية السورية	29, 87, 98, 100, 105, 107, 111, 138, 144 and 182
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - جزر فيرجين البريطانية	82 and 94
فانواتو	87, 98 and 182
اليمن	87, 94, 98, 100, 111, 122, 144, 158 and 159

٦٨. بالإضافة إلى ذلك، تصدر اللجنة نداءً عاجلاً إلى الحكومات التالية التي لم تقدم التقارير لأكثر من ثلاث سنوات بدون أية تعليقات معلقة:

النداءات العاجلة بالنسبة إلى التقارير بدون تعليقات معلقة (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
أنتيغوا وبربودا	11, 29, 98, 105, 154 and 182
بربادوس	90, 135, 138 and 172
جزر القمر	12, 14, 19, 101 and 106
الكونغو	13, 89 and 119
هايتي	90 and 105

النداءات العاجلة بالنسبة إلى التقارير بدون تعليقات معلقة (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
الجبل الأسود	12, 19, 102 and 121
بابوا غينيا الجديدة	11
سانت لوسيا	11, 12, 94, 97 and 105
الصومال	19, 84, 94 and 105
الجمهورية العربية السورية	11 and 135
فانواتو	29, 100, 105 and 111
اليمن	19

٦٩. وفيما يتعلق بالتقارير الأولى، تلاحظ اللجنة أنّ ١١ بلداً أخفق في تقديم تقرير أول لعامين أو أكثر:

الدولة	**رقم الاتفاقية**
أنتيغوا وبربودا	منذ ٢٠٢٣: الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧٧ و١٨١ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٧ و١٨٨
جزر القمر	منذ ٢٠٢٣: الاتفاقيتان رقم ٩٧ ورقم ١٤٣
جيبوتي	منذ ٢٠٢٢: الاتفاقية رقم ١٨٣
العراق	منذ ٢٠٢٢: الاتفاقية رقم ١٨٥
جزر مارشال	منذ ٢٠٢١: الاتفاقية رقم ١٨٢
سانت لوسيا	منذ ٢٠٢٣: الاتفاقية رقم ١٥٥
الصومال	منذ ٢٠٢٣: الاتفاقيات ذات الأرقام ٩٧ و١٤٣ و١٤٤ و١٥٥ و١٨١ و١٨٧ و١٩٠
السودان	منذ ٢٠٢٣: الاتفاقيتان رقم ٨٧ و١٤٤
مملكة تونغا	منذ ٢٠٢٢: الاتفاقية رقم ١٨٢
توفالو	منذ ٢٠٢١: الاتفاقية رقم ١٨٢
فانواتو	منذ ٢٠٢١: الاتفاقية رقم ١٣٨

٧٠. ***وتحث اللجنة الحكومات المعنية على بذل قصارى جهدها لتقديم التقارير الأولى المستحقة.*** وتوجه اللجنة نداءً عاجلاً تسترعي فيه انتباه الحكومات التالية التي لم ترسل تقريراً أولياً منذ أكثر من ثلاث سنوات إلى أنّه إذا لم يرد التقرير الأول في الوقت المناسب لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها المقبلة، يجوز لها أن تشرع في دراسة تطبيق الاتفاقية في البلدان المعنية على أساس المعلومات العامة المتاحة لها: **جيبوتي (الاتفاقية رقم ١٨٣)، العراق (الاتفاقية رقم ١٨٥)، جزر مارشال (الاتفاقية رقم ١٨٢)، مملكة تونغا (الاتفاقية رقم١٨٢)، توفالو (الاتفاقية رقم ١٨٢)، فانواتو (الاتفاقية رقم ١٣٨).**

٧١. وتشدد اللجنة، شأنها شأن لجنة المؤتمر، على الأهمية الخاصة التي ترتديها التقارير الأولى، مما يوفر الأساس الذي تبني عليه اللجنة تقييمها الأولي عن مدى تطبيق الاتفاقيات المحددة المعنية. وتدرك اللجنة أنه في الحالات التي لم ترسل فيها تقارير منذ فترة، يرجح أن يكون هناك مشاكل ذات طابع إداري أو مشاكل أخرى تكون في صميم الصعوبات التي تواجهها الحكومات في الامتثال لالتزاماتها الدستورية. ولا شك في أنّ جائحة كوفيد-١٩ والأزمات اللاحقة أدت إلى تفاقم هذه

الصعوبات.[٩] وتود اللجنة أن تعرب عن امتنانها إلى الحكومات التي أرسلت التقارير الأولى **الستة** هذا العام.[١٠] ***وتشير إلى أهمية أن تطلب الحكومات المساعدة من المكتب وأن تقدّم هذه المساعدة من أجل إعداد التقارير الأولى.***

إرسال التقارير إلى الشركاء الاجتماعيين

٧٢. ويسرّ اللجنة أن تلحظ أنّ جميع البلدان قدمت، خلال السنوات الثلاثة الأخيرة، معلومات تتعلق بإرسال التقارير إلى منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور، الأمر الذي يمكّن المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال من المشاركة الكاملة في الإشراف على تطبيق معايير العمل الدولية وفقاً للطبيعة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية.[١١]

الردود على تعليقات اللجنة

٧٣. يُرجى من الحكومات أن ترد في تقاريرها على ملاحظات اللجنة وطلباتها المباشرة.

٧٤. وهذا العام، لم يتم تلقي أي معلومات فيما يتعلق بجميع أو معظم الملاحظات والطلبات المباشرة للجنة والتي طُلب رد بشأنها بالنسبة إلى البلدان التالية: **أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بليز، بروني دار السلام، بوروندي، جزر القمر، الكونغو، جزر كوك، كرواتيا، كوبا، الدانمرك (غرينلاند)، جيبوتي، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، غامبيا، غينيا، غينيا - بيساو، هايتي، إسرائيل، كينيا، كيريباتي، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، الجبل الأسود، نيجيريا، جمهورية بالاو، بابوا غينيا الجديدة، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، صربيا، الصومال، جمهورية جنوب السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور- ليشتي، تركمانستان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (جزر فيرجين البريطانية ومونسرات)، فانواتو، فيتنام، اليمن.**

٧٥. وتلاحظ اللجنة ***بقلق*** أنّ عدد التعليقات التي لم ترد بشأنها أية ردود لا يزال مرتفعاً. كما تشدد اللجنة على أنّ الأهمية التي توليها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية للحوار مع هيئات الإشراف بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، تتراجع بشكل كبير مع إخلال الحكومات بالوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد. ***وتحث اللجنة البلدان المعنية على تقديم كافة المعلومات المطلوبة وتذكّر بأنه يمكنها الاستفادة من المساعدة التقنية للمكتب في هذا الصدد.***

متابعة حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتزام تقديم التقارير الواردة في تقرير لجنة تطبيق المعايير

٧٦. بما أنّ سير نظام الإشراف يستند في المقام الأول إلى المعلومات التي تقدمها الحكومات في تقاريرها، فإنّ كل من اللجنة ولجنة المؤتمر اعتبرت أنّ إخلال الدول الأعضاء في التقيد بالتزاماتها في هذا الصدد، ينبغي أنّ يولى المستوى نفسه من الاهتمام الذي يولى لمسألة عدم الامتثال بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. وبالتالي، قررت اللجنتان تعزيز متابعة حالات الإخلال هذه، بمساعدة المكتب.

٧٧. وترحب اللجنة بالتعاون المثمر الذي تقيمه مع لجنة المؤتمر بشأن هذه المسألة ذات الاهتمام المشترك والتي تُعتبر ضرورية لأداء مهام كل منهما على الوجه الصحيح. وتطلب اللجنة من المكتب أن يستمر في تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء في هذا الصدد.

---

[٩] في بعض الحالات الاستثنائية، يكون عدم وجود تقارير نتيجة لصعوبات أكثر عمومية تتعلق بالوضع الوطني، تحول دون تقديم المكتب أي مساعدة تقنية.

[١٠] جزر كوك (اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦) وفيجي (الاتفاقية رقم ١٩٠) وغرينادا (اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ والاتفاقية رقم ١٨٩) ولبنان (اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦) والسودان (اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦).

[١١] التقرير العام، الفقرات ١٠٣-١١٢.

باء - فحص لجنة الخبراء التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها

٧٨. عند فحص التقارير الواردة عن الاتفاقيات المصدق عليها والاتفاقيات التي أعلِن عن سريانها على الأقاليم التابعة، ووفقاً للممارسة المعتادة، كلفت اللجنة كل عضو من أعضائها بالمسؤولية الأولى عن مجموعة من الاتفاقيات. ويقدم هؤلاء الأعضاء استنتاجاتهم الأولية عن الصكوك التي كلفوا بها إلى اللجنة في جلسة عامة لمناقشتها والموافقة عليها، وتُتخذ القرارات بشأن التعليقات بتوافق الآراء.

٧٩. وترغب اللجنة في إبلاغ الدول الأعضاء أنها استعرضت كافة التقارير التي استرعي انتباهها إليها.

الملاحظات والطلبات المباشرة

٨٠. أولاً، تعتبر اللجنة أنه من الجدير التذكير بأنه في ٢٧٧ حالة، لم ترَ حاجة إلى إبداء المزيد من التعليقات فيما يتعلق بالطريقة التي نُفذت بها الاتفاقيات المصدق عليها، بعد النظر في التقارير المقابلة.

٨١. إلا أنّها رأت في حالات أخرى وجوب استرعاء انتباه الحكومات المعنية إلى ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات لتنفيذ بعض أحكام الاتفاقيات أو تقديم معلومات إضافية عن نقاط معينة. وعلى غرار السنوات الماضية، أعدت اللجنة تعليقاتها إما على شكل "ملاحظات" ترد في تقرير اللجنة، وإما على شكل "طلبات مباشرة" لا تُنشر في تقرير اللجنة، بل تُرسَل مباشرة إلى الحكومات المعنية وتكون متاحة على شبكة الويب.[١٢]

٨٢. وتُستخدم الملاحظات بصورة عامة في الحالات الأشد جسامة أو حالات التخلف عن الوفاء بالالتزامات منذ أمد طويل. وهي تشير إلى تباينات هامة بين الالتزامات المتأتية عن اتفاقية ما والقانون و/أو الممارسة ذات الصلة في الدول الأعضاء. وقد تتناول غياب التدابير الرامية إلى إنفاذ اتفاقية بعينها أو اتخاذ إجراء مناسب بناءً على طلبات اللجنة. كما يمكنها أن تسلّط الضوء على التقدم المحرز، حسب مقتضى الحال. وتتيح الطلبات المباشرة أمام اللجنة إمكانية المشاركة في حوار متواصل مع الحكومات غالباً عندما ترتدي المسائل المثارة طابعاً تقنياً. ويمكن استخدامها كذلك لتوضيح نقاط محددة عندما لا تساعد المعلومات المتاحة على إجراء تقييم كامل لمدى الوفاء بالالتزامات. وتُستخدم الطلبات المباشرة أيضاً لفحص التقارير الأولى التي تقدمها الحكومات بشأن تطبيق الاتفاقيات.

٨٣. وهذا العام، قدمت اللجنة ٦٢٥ ملاحظة و١ ١٤٥ طلباً مباشراً. وترد ملاحظات اللجنة في الجزء الثاني من هذا التقرير، إلى جانب قائمة ترد فيها حسب كل موضوع الطلبات المباشرة. ويرد في الملحق السابع من هذا التقرير فهرس بجميع الملاحظات والطلبات المباشرة مصنفة حسب البلد.

متابعة استنتاجات لجنة تطبيق المعايير

٨٤. تنظر اللجنة في متابعة الاستنتاجات الصادرة عن لجنة تطبيق المعايير، إذ تشكل المعلومات جزءاً لا يتجزأ من حوارها مع الحكومات المعنية. وخلال هذا العام، نظرت اللجنة في متابعة الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة تطبيق المعايير خلال الدورة الأخيرة لمؤتمر العمل الدولي (الدورة ١١٢، حزيران/ يونيه ٢٠٢٤) في الحالات التالية:

[١٢] الملاحظات والطلبات المباشرة متاحة في قاعدة البيانات NORMLEX على موقع منظمة العمل الدولية (www.ilo.org/normes).

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في متابعة الاستنتاجات الصادرة عن لجنة تطبيق المعايير (مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١١٢، حزيران/ يونيه ٢٠٢٤) (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)		
الدولة	رقم الاتفاقية	الصفحة
الجزائر	98	106
أستراليا	122	878
بيلاروس	87 and 98	115 and 123
كمبوديا	87	125
اكوادور	87	145
السلفادور	87	160
إسواتيني	87	169
غامبيا	138	549
غينيا	105	372
اليابان	87	230
كازاخستان	81/129	802
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	111	703
هولندا - سانت مارتن	87	299
نيكاراغوا	87	304
باراغواي	81	830
بيرو	169	1050
الفلبين	87	323
تونس	87	340
تركيا	98	342
تركمانستان	105	441
أوغندا	138	608

متابعة الاحتجاجات بموجب المادة ٢٤ من الدستور والشكاوى بموجب المادة ٢٦ من الدستور

٨٥. وفقاً للممارسة المتبعة، تنظر اللجنة أيضاً في التدابير التي تتخذها الحكومات عملاً بالتوصيات الصادرة عن لجان ثلاثية (منشأة للنظر في الاحتجاجات المقدمة بموجب المادة ٢٤ من الدستور) وعن لجان تحقيق (منشأة للنظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٦ من الدستور). وتشكل المعلومات المقابلة جزءاً لا يتجزأ من حوار اللجنة مع الحكومات المعنية. وترى اللجنة أنّه من المفيد الإشارة بشكل أوضح إلى الحالات التي تتبع عن طريقها الأثر المعطى للتوصيات المقدمة بموجب إجراءات الإشراف الدستورية الأخرى، كما يشار إليه في الجدولين التاليين.

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في التدابير التي اتخذتها الحكومات لإنفاذ التوصيات الصادرة عن لجان التحقيق (الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٦) (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
بيلاروس	87 and 98
ميانمار	29 and 87
جمهورية فنزويلا البوليفارية	26

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في التدابير التي اتخذتها الحكومات لإنفاذ التوصيات الصادرة عن اللجان الثلاثية (الاحتجاجات المقدمة بموجب المادة ٢٤) (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
البرازيل	169
شيلي	35/37
إثيوبيا	111
غينيا	81 and 187
إندونيسيا	111
اسبانيا	106
سري لانكا	81
تونس	81

٨٦. فضلاً عن ذلك، تابعت اللجنة مناقشات مجلس الإدارة بشأن الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٦ والتي لم تفض بعد إلى إنشاء لجنة تحقيق في حالات بنغلاديش (الاتفاقية رقم ٨١) وغواتيمالا (الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨) ونيكاراغوا (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٧ و٩٨ و١٤٤).

متابعة الجوانب التشريعية التي تحيلها لجنة الحرية النقابية

٨٧. وفقاً للممارسة المتبعة، تنظر اللجنة أيضاً في الجوانب التشريعية التي تحيلها إليها لجنة الحرية النقابية. وبناءً على طلب الأخيرة، قررت اللجنة الإشارة إلى هذه الحالات في الجدول التالي:

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في متابعة الجوانب التشريعية التي أحالتها إليها لجنة الحرية النقابية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
الجزائر	87 and 98
السلفادور	87 and 98
إسواتيني	87
غواتيمالا	87 and 98
هندوراس	98
ماليزيا	98
تونس	87

الحواشي الخاصة

٨٨. على غرار ما كانت اللجنة تقوم به في الماضي، أشارت في حواشي خاصة (تُعرف عادة "بالحواشي") في نهاية تعليقاتها إلى الحالات التي بدا من المناسب فيها أن تطلب من الحكومات تقديم تقرير بشأنها قبل الموعد المعتاد لطلب التقارير، وذلك بسبب طبيعة المشاكل التي اعترضت تطبيق الاتفاقيات المعنية. وفي بعض الحالات، طلبت اللجنة أيضاً من الحكومات تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في حزيران/ يونيه ٢٠٢٥.

٨٩. وتوخياً لتحديد الحالات التي تدرج فيها اللجنة حواشي خاصة، فإنّها تستخدم المعايير الأساسية الوارد وصفها أدناه وتراعي في الوقت ذاته الاعتبارات العامة التالية. أولاً، تعتبر هذه المعايير دلالية. ويمكن للجنة، وفقاً لسلطتها التقديرية، عند تطبيق هذه المعايير أن تراعي أيضاً الظروف الخاصة للبلد ومدة دورة تقديم التقارير. ثانياً، تطبق هذه المعايير على الحالات التي طُلب فيها تقرير قبل موعده، وغالباً ما يشار إليها بوصفها "حاشية فردية"، فضلاً عن الحالات التي طلب فيها من الحكومة أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر، وغالباً ما يشار إليها بوصفها "حاشية مزدوجة". والفارق بين هاتين الفئتين هو فارق الدرجة. ثالثاً، قد تتلقى حالة جسيمة تستدعي ملاحظة خاصة لتقديم معلومات كاملة إلى المؤتمر (حاشية مزدوجة) ملاحظة خاصة فقط من أجل تقديم تقرير مبكر (حاشية فردية) حينما تكون هذه الحالة قد نوقشت مؤخراً في لجنة المؤتمر. وأخيراً، ترغب اللجنة في أن تشير إلى أنها تمارس شيئاً من ضبط النفس في اللجوء إلى "الحواشي المزدوجة" مراعاة منها لقرارات لجنة المؤتمر فيما يتعلق بالحالات التي تود مناقشتها.

٩٠. أما المعايير التي تأخذها اللجنة بعين الاعتبار فهي التالية:

- جسامة المشكلة؛ تشدد اللجنة في هذا الصدد على أنّ من المهم النظر إلى المشكلة في سياق اتفاقية معينة ومراعاة المسائل التي تتناول الحقوق الأساسية وصحة العمال وسلامتهم ورفاههم فضلاً عن أي أثر ضار، بما في ذلك على المستوى الدولي، على العمال وعلى الفئات الأخرى من الأشخاص المحميين؛
- استمرار المشكلة؛
- السمة الملحة للوضع؛ يكون تقييم هذه السمة الملحة مرتبطاً بالضرورة بكل حالة بعينها وفقاً للمعايير النموذجية المرتبطة بحقوق الإنسان، من قبيل الأوضاع أو المشاكل التي تهدد الأرواح والتي يتوقع أن تلحق أذىً تستحيل إزالته؛
- نوعية رد الحكومة ونطاقه في تقاريرها أو عدم الرد على المسائل التي أثارتها اللجنة، بما في ذلك حالات الرفض الواضحة والمتكررة من جانب دولة ما للتقيد بالتزاماتها.

٩١. بالإضافة إلى ذلك، ترغب اللجنة في التشديد على أنّ القرار الذي اتخذته بالنسبة إلى عدم إدراج حاشية مزدوجة، وهو أمر استرعت إليه انتباه لجنة المؤتمر، لا ينطوي بأي حال من الأحوال على أنها اعتبرت أنه جرى إحراز تقدم في هذا الصدد.

٩٢. وقررت اللجنة في دورتها ٧٦ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥) أن تكون عملية تحديد الحالات التي يُطلب فيها من حكومة من الحكومات أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر، عمليةً من مرحلتين: أولاً، يقدم الخبير المكلّف بالمسؤولية الأولى عن مجموعة محددة من الاتفاقيات، توصيات إلى اللجنة بإدراج حواشي خاصة؛ ثانياً، تتخذ اللجنة، في ضوء جميع التوصيات الصادرة وبعد المناقشة، قراراً نهائياً وجماعياً ما إن تنتهي من النظر في تطبيق جميع الاتفاقيات.

٩٣. وهذا العام، طلبت اللجنة من الحكومات تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في حزيران/ يونيه ٢٠٢٥ في الحالات التالية:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة من الحكومة تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في حزيران/ يونيه ٢٠٢٥ (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)

الدولة	رقم الاتفاقية
أفغانستان	111
تشاد	182
اكوادور	98
قيرغيزستان	81
ليبيا	29

٩٤. بالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة رداً كاملاً على تعليقاتها خارج دورة تقديم التقارير في الحالات التالية:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة رداً كاملاً على تعليقاتها خارج دورة تقديم التقارير (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
أنغولا	188
الأرجنتين	188
بيلاروس	144
بنن	143
الكاميرون	77/78
شيلي	35/37
الصين	29 and 105
اكوادور	87
السلفادور	87
إسواتيني	87
غواتيمالا	19, 87, 98, 103, 141 and 162
غينيا	140
إيطاليا	87
الأردن	98
كازاخستان	87
لبنان	MLC, 2006
المكسيك	189
ناميبيا	189
نيكاراغوا	87 and 169
عُمان	MLC, 2006
باراغواي	189
بيرو	112/113/114
الفلبين	MLC, 2006
جمهورية كوريا	87
الاتحاد الروسي	13/115/119/120/139/148/155/162/167/174/176/184/187
رواندا	26
السنغال	188
سيشل	138
سيراليون	125/126
جمهورية فنزويلا البوليفارية	26/95, 111 and 169

حالات أحرز تقدم فيها

٩٥. بعد قيام اللجنة بفحص التقارير المقدمة من الحكومات ووفقاً للممارسة المتبعة، تشير اللجنة في تعليقاتها إلى الحالات التي تدعوها إلى الإعراب عن ***ارتياحها*** أو ***اهتمامها*** بالتقدم المحرز في تطبيق كل اتفاقية من الاتفاقيات.

٩٦. وقدمت اللجنة، في دورتيها ٨٠ و٨٢ (٢٠٠٩ و٢٠١١) التوضيحات التالية بشأن النهج العام الذي وضعته على مر السنين لتحديد الحالات التي أحرز تقدم فيها:

(١) الإعراب عن الاهتمام أو الارتياح من جانب اللجنة لا يعني أنها تعتبر أنّ البلد المعني يمتثل بشكل عام للاتفاقية. وبالتالي، **يمكن أن تعرب اللجنة في التعليق ذاته عن ارتياحها أو اهتمامها بمسألة محددة، في الوقت الذي تأسف فيه لمسائل هامة أخرى** ترى أنها لم تعالج بأسلوب مرضٍ.

(٢) ترغب اللجنة في أن تشدد على أنّ **الإعراب عن التقدم يقتصر على مسألة محددة منبثقة عن تطبيق الاتفاقية وعن طبيعة الإجراءات التي اعتمدتها الحكومة المعنية.**

(٣) تمارس اللجنة سلطتها التقديرية في ملاحظة التقدم مع مراعاة الطبيعة الخاصة بالاتفاقية فضلاً عن الظروف الخاصة بكل بلد.

(٤) يمكن أن يشير الإعراب عن التقدم إلى أنواع مختلفة من التدابير تتعلق بالتشريعات أو السياسات أو الممارسات الوطنية.

(٥) إذا كان الارتياح يتصل باعتماد تشريع، يمكن للجنة أن تبحث أيضاً في إجراءات المتابعة المناسبة بشأن التطبيق العملي لهذا التشريع.

(٦) عند تحديد الحالات التي أحرز تقدم فيها، تراعي اللجنة كلاً من المعلومات التي تقدمها الحكومات في تقاريرها والتعليقات التي تبديها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال.

٩٧. ومنذ أن بدأت اللجنة في الإشارة إلى حالات الارتياح في تقريرها في عام ١٩٦٤،[١٣] واصلت اتباع المعايير العامة نفسها. وتعرب اللجنة عن ***ارتياحها*** في الحالات التي تكون فيها **الحكومات قد اتخذت في أعقاب التعليقات الصادرة عن اللجنة بشأن قضية محددة، تدابير إما عن طريق اعتماد تشريعات جديدة أو إدخال تعديل على التشريعات القائمة وإما عن طريق إحداث تغيير يعتد به في السياسة أو الممارسة على الصعيد الوطني، محققة بذلك تقيداً أكمل بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات المعنية**. وإذ تعرب اللجنة عن ارتياحها فإنّها تبيّن للحكومات وللشركاء الاجتماعيين أنّها تعتبر أنّ المسألة المحددة قد سُويت. والسبب الداعي إلى الإشارة إلى حالات الارتياح ذو هدف مزدوج:

- تسجيل تقدير اللجنة للإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الحكومات استجابة لتعليقاتها؛
- تقديم مثال للحكومات الأخرى والشركاء الاجتماعيين الذين يتعين عليهم التصدي لقضايا مماثلة.

٩٨. وترد التفاصيل المتعلقة بهذه الحالات من التقدم المحرز في الجزء الثاني من هذا التقرير، وتشمل **٣٥** حالة اتُخذت فيها تدابير من هذا النوع في **٢٧** بلداً. وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تعرب عن ارتياحها إزاء تدابير معينة اتخذتها حكومات البلدان التالية
(بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)

الدولة	رقم الاتفاقية
أستراليا	MLC, 2006
بوروندي	100 and 111
الجمهورية التشيكية	111
إثيوبيا	111
فيجي	87 and 98

[١٣] تقرير لجنة الخبراء المقدم إلى الدورة ٤٨ (١٩٦٤) لمؤتمر العمل الدولي، الفقرة ١٦.

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تعرب عن ارتياحها إزاء تدابير معينة اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
غابون	100 and 111
غامبيا	111
أيرلندا	102/121 and 111
إيطاليا	102/118
الأردن	111
قيرغيزستان	81
ليسوتو	87 and 155
مدغشقر	100 and 111
ماليزيا	98
هولندا - كوراساو	151
نيوزيلندا	98
بنما	MLC, 2006
باراغواي	81
الفلبين	185
جمهورية مولدوفا	87
رومانيا	135
صربيا	106/132
سلوفينيا	111 and 121
سري لانكا	138 and 182
أوروغواي	181
زامبيا	158
زمبابوي	138

٩٩. وهكذا ارتفع مجموع الحالات التي حدت باللجنة إلى الإعراب عن ***ارتياحها*** إزاء التقدم المُحرز بعد تعليقاتها، فبلغ **٣٢٦٣** حالة منذ أن بدأت اللجنة إدراجها في تقريرها.

١٠٠. وضمن حالات التقدم المحرز، أرست اللجنة قواعد التمييز بين حالات الارتياح وحالات الاهتمام في عام ١٩٧٩.[١٤] وبصورة عامة، تشمل حالات ***الاهتمام*** **التدابير التي تتسم بقدر كافٍ من التقدم لتبرر توقع إحراز المزيد من التقدم في المستقبل والتي قد ترغب اللجنة في مواصلة التحاور بشأنها مع الحكومة والشركاء الاجتماعيين.** وقد تطورت ممارسة اللجنة إلى درجة يمكن معها أن تشمل مجموعة من التدابير. والعنصر الأساسي الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار هو ما إذا كانت التدابير تسهم إجمالاً في تحقيق أهداف اتفاقية معينة. ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي:

[١٤] تقرير لجنة الخبراء المقدم إلى الدورة ٦٥ (١٩٧٩) لمؤتمر العمل الدولي، الفقرة ١٢٢.

- مشروع التشريع المعروض على البرلمان أو غير ذلك من التغييرات التشريعية المقترحة التي أرسلت إلى اللجنة أو أصبحت متاحة لها؛
- المشاورات داخل الحكومة ومع الشركاء الاجتماعيين؛
- السياسات الجديدة؛
- وضع أنشطة وتنفيذها ضمن إطار مشروع للتعاون التقني أو في أعقاب مساعدة تقنية أو مشورة من المكتب؛
- الأحكام القضائية، وفقاً لمستوى المحكمة وموضوع الحكم والقوة التي تتسم بها هذه الأحكام في نظام قانوني معين، بوصفها حالات مثيرة للاهتمام ما لم يكن هناك سبب لا يقبل الجدل للإشارة إلى حكم قضائي معين بوصفه حالة مثيرة للارتياح؛
- قد تشير اللجنة كذلك إلى تقدم محرز من جانب دولة أو مقاطعة أو إقليم في إطار نظام اتحادي، بوصفه حالة من حالات الاهتمام.

١٠١. وترد التفاصيل المتعلقة بهذه الحالات إما في الجزء الثاني من هذا التقرير أو في الطلبات الموجهة مباشرة إلى الحكومات المعنية، وهي تشمل ١٨٠ حالة اتُخذت فيها تدابير من هذا النوع في ١٠١ بلد. وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تحيط علماً مع الاهتمام بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)

الدولة	رقم الاتفاقية
ألبانيا	144 and 183
الأرجنتين	177
أستراليا	122
أذربيجان	144 and 149
بنغلاديش	81 and 144
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	189
بوتسوانا	144
البرازيل	144 and 169
بلغاريا	177
بوركينا فاسو	144
بوروندي	100 and 111
الكاميرون	182
كندا	144
تشاد	105, 111 and 138
الصين	122 and 144
كولومبيا	182
الكونغو	149
كوت ديفوار	144
قبرص	144
الجمهورية الدومينيكية	138

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تحيط علماً مع الاهتمام بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
اكوادور	87
إسواتيني	160
إثيوبيا	111
غابون	111
جورجيا	117 and 181
ألمانيا	111, 115/161/162/167/170/176/187 and 144
غانا	81/150 and 94
اليونان	111 and 190
غواتيمالا	13/127/148/161/167 and 81/129
غينيا	111, 118/121 and 159
غينيا - بيساو	111
غيانا	100 and 115/136/139/155
هندوراس	102
هنغاريا	100
آيسلندا	100
الهند	111
إندونيسيا	87 and 120/187
أيرلندا	88, 100, 111 and 122
إيطاليا	94, 102/118, 111 and 190
جامايكا	94, 111 and 117
اليابان	102/121, 115/119/120/139/162/187 and 144
الأردن	98 and 100
كازاخستان	81/129, 88, 111, 122 and 148/155/162/167/187
كينيا	111
قيرغيزستان	159
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	111
لاتفيا	81/129 and 149
ليسوتو	81, 87, 98 and 155
ليبيا	122
لكسمبرغ	111 and 155/187
مدغشقر	87 and 97

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تحيط علماً مع الاهتمام بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
ملاوي	87
ماليزيا	98 and 187
مالي	122
مالطة	81/129
موريتانيا	87
موريشيوس	87, 98 and 189
المكسيك	169 and 189
منغوليا	181 and MLC, 2006
موزامبيق	81
ناميبيا	189
هولندا	98
هولندا - سانت مارتن	81
نيوزيلندا	100 and 111
النيجر	111
جمهورية مقدونية الشمالية	98, 111, 143, 144, 151 and 156
النرويج	169
باكستان	81
بنما	113/125/126, 122 and MLC, 2006
بيرو	29 and 189
الفلبين	87
البرتغال	122
جمهورية مولدوفا	100
رومانيا	154
رواندا	14/132, 81/150 and 155/187
سان مارينو	142
ساوتومي وبرنسيب	111, 138, 144 and 182
المملكة العربية السعودية	138
صربيا	13/119/136/139/148/155/161/162/167/184/187 and 183
سيشل	81/150 and 148/155/161
سيراليون	181
سنغافورة	MLC, 2006

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تحيط علماً مع الاهتمام بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
سلوفينيا	144
جنوب أفريقيا	138 and 155/176
اسبانيا	12/44/102, 29 and 182
سورينام	122
السويد	100
سويسرا	111
طاجيكستان	142 and 159
تايلند	29 and 182
ترينيداد وتوباغو	159
تونس	144 and 182
أوغندا	111 and 159
أوكرانيا	111, 122 and 144
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	29
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - برمودا	82
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - جبل طارق	81
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - غيرنسي	182
جمهورية تنزانيا المتحدة	29
أوروغواي	156, 159 and 181
أوزبكستان	144
جمهورية فنزويلا البوليفارية	13/120/127/139/155
فيتنام	138, 144 and 159
زامبيا	158
زمبابوي	29, 140 and 182

التطبيق العملي

١٠٢. في إطار تقييم اللجنة لتطبيق الاتفاقيات عملياً، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في تقارير الحكومات، من قبيل المعلومات المتصلة بالأحكام القضائية والإحصاءات وتفتيش العمل. وتقديم هذه المعلومات مطلوب في جميع نماذج التقارير تقريباً وبموجب أحكام محددة في بعض الاتفاقيات. وفي سياق جائحة كوفيد-١٩ والأزمات المترابطة التي تلتها، فإنّ هذه المعلومات ضرورية لاستكمال النظر في التشريعات الوطنية ومساعدة اللجنة على تحديد المسائل الناشئة عن المشاكل الحقيقية في التطبيق العملي. وترغب اللجنة في التشديد بالنسبة للحكومات على أهمية تقديم مثل هذه المعلومات وترغب

كذلك في تشجيع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على تقديم معلومات واضحة ومحدثة بشأن تطبيق الاتفاقيات عملياً.

الملاحظات التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

١٠٣. تذكّر اللجنة، في كل دورة، بأنّ مساهمة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ضرورية حتى تقوم اللجنة بتقييم تطبيق الاتفاقيات في القانون والممارسة على الصعيد الوطني. كما أنّ الدول الأعضاء ملزمة، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور، بإرسال نسخ عن التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور، إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال. والقصد من الامتثال لهذا الالتزام الدستوري هو أن يمكّن منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال من المشاركة الكاملة في الإشراف على تطبيق معايير العمل الدولية. وفي بعض الحالات، تقوم الحكومات بإرسال الملاحظات التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مع تقاريرها، وتضيف أحياناً تعليقات خاصة بها. غير أنّه في غالبية الحالات، ترسل منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ملاحظاتها مباشرة إلى المكتب الذي يقوم بدوره، وفقاً للممارسة المتبعة، بإرسالها إلى الحكومات المعنية للتعليق عليها، بغية ضمان احترام الإجراء المرعي. وتوخياً للشفافية، فإنّ سجل جميع الملاحظات الواردة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدقة مدرج منذ الدورة الأخيرة للجنة في الملحق الثالث لتقريرها. وحيثما تجد اللجنة أنّ الملاحظات لا تدخل في نطاق الاتفاقية أو لا تتضمن معلومات من شأنها أن تضيف قيمة لبحثها تطبيق الاتفاقية، فإنها لا تشير إليها في تعليقاتها. وفي خلاف ذلك، من الممكن النظر في الملاحظات الواردة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ضمن ملاحظة أو طلب مباشر، حسب مقتضى الحال.

في سنة يُطلب فيها تقديم تقرير

١٠٤. قدمت اللجنة في دورتها ٨٦ (٢٠١٥) التوضيحات التالية بشأن النهج العام الذي وضعته على مر السنين من أجل معالجة الملاحظات التي تبديها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وتذكّر اللجنة أنّه، **في سنة يُطلب فيها تقديم تقرير** عندما لا تكون ملاحظات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مشمولة في تقرير الحكومة، ينبغي أن يتسلمها المكتب في موعد أقصاه ١ أيلول/ سبتمبر، لإتاحة فترة زمنية معقولة للحكومة المعنية للرد عليها بما يمكّن اللجنة من فحص المسائل المثارة، حسب مقتضى الحال، في دورتها من السنة ذاتها. وعندما يتم تسلّم الملاحظات بعد ١ أيلول/ سبتمبر، لا يُنظر فيها في الجوهر في غياب أي رد من الحكومة، ما عدا في حالات استثنائية. وعلى مر السنين، حددت اللجنة حالات استثنائية مثل الحالات التي تكون فيها الادعاءات مسوّغة بما فيه الكفاية وتكون هناك حاجة ملحّة لمعالجة الوضع، إما لأنها تحيل إلى مسائل تتعلق بالحياة أو الموت أو تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية أو لأنّ أي تأخير من شأنه أن يحدث ضرراً غير قابل للإصلاح. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للجنة أن تنظر في الملاحظات التي تشير إلى مقترحات تشريعية أو مسودات قوانين، في غياب أي رد من الحكومة، حيثما قد يكون ذلك خير مساعدة لبلد بعينه في مرحلة الصياغة.

خارج فترة السنة التي يُطلب فيها تقديم تقرير

١٠٥. أعربت اللجنة في دورتها ٨٨ (٢٠١٧) وعقب النظر في استعراض مجلس الإدارة دورة تقديم التقارير بالنسبة إلى الاتفاقيات التقنية وتمديدها من خمس إلى ست سنوات، عن استعدادها للتفكير في طريقة توسيع المعايير الصارمة جداً لكسر دورة الاستعراض الخاصة بها عندما تتلقى تعليقات من منظمات العمال أو منظمات أصحاب العمل بشأن بلدٍ بعينه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من دستور منظمة العمل الدولية. وقرّرت أنّه يمكنها أن تستأنس في هذا الصدد بالمعايير المستخدمة في حالات "الحواشي" والمحددة في الفقرة ٧٣ من تقريرها العام الصادر في تلك السنة.

١٠٦. وفي ضوء القرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في دورته المنعقدة في تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨ (الوثيقة GB.334/INS/5) الذي يمدد دورة تقديم التقارير بالنسبة إلى الاتفاقيات التقنية من خمس إلى ست سنوات ويعرب عن فهمه بأنّ اللجنة ستواصل الاستفاضة في الاستعراض والتوضيح، وحسب مقتضى الحال، توسيع نطاق معايير كسر دورة تقديم التقارير بالنسبة إلى الاتفاقيات التقنية، واصلت اللجنة استعراض المعايير الوارد ذكرها أعلاه في دورتها ٨٩ (٢٠١٨).

١٠٧. وذكّرت اللجنة بأنه في **سنة لا يُطلب فيها تقديم تقرير**، عندما ترسل منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ملاحظات تكرر تعليقات سبق ذكرها في السنوات الماضية أو عندما تشير إلى مسائل سبق للجنة أن أثارتها، يُنظر في هذه التعليقات في السنة التي يكون فيها تقرير الحكومة مطلوباً، وفقاً للدورة المنتظمة لتقديم التقارير. وفي هذه الحالة، لا يُطلب من الحكومة تقديم أي تقرير خارج تلك الدورة.

١٠٨. وعندما تستوفي الملاحظات التي تتعلق باتفاقية تقنية الشروط المبينة في الفقرة أدناه، تطلب اللجنة من المكتب إصدار إشعار إلى الحكومات بأنه سينظر في الملاحظات المقدمة بموجب المادة ٢٣ في الدورة التالية للجنة سواء إن أتى رد من الحكومة أم لم يأتِ. وهذا من شأنه أن يضمن استلام الحكومات إشعاراً مسبقاً بمدة كافية وفي الوقت نفسه ضمان عدم تأخير النظر في المسائل الهامة.

١٠٩. وبذلك، تستعرض اللجنة تطبيق **اتفاقية تقنية** خارج فترة السنة المشمولة بتقديم التقارير تبعاً لملاحظات تقدمها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مع إيلاء الاعتبار الواجب للعناصر التالية:

- جسامة المشكلة وآثارها الضارة على تطبيق الاتفاقية؛
- استمرار المشكلة؛
- أهمية ونطاق رد الحكومة الوارد في تقاريرها أو عدم الرد على المسائل التي تثيرها اللجنة، بما في ذلك حالات الرفض الواضح والمتكرر من جانب دولة ما للتقيد بالتزاماتها.

١١٠. وفيما يخص **أي اتفاقية (أساسية أو تقنية أو ذات صلة بالإدارة السديدة)** ستقوم اللجنة، بحسب ممارستها المتبعة، بالنظر في ملاحظات أصحاب العمل والعمال في سنة لا يُطلب فيها تقديم تقرير، وذلك في الحالات الاستثنائية المبينة في الفقرة أعلاه حتى في حالة عدم استلام رد من الحكومة المعنية.

١١١. وشددت اللجنة على أنّ الإجراء المبيّن في الفقرات السابقة يهدف إلى إنفاذ القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة والتي مددت دورة تقديم التقارير ودعت إلى تقديم ضمانات في السياق المذكور لكفالة استمرار الإشراف الفعال على تطبيق الاتفاقيات المصدقة. وتتمثل إحدى هذه الضمانات في الإقرار الواجب بإمكانية قيام منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال باسترعاء انتباه اللجنة إلى مسائل مثيرة للقلق ناجمة عن تطبيق الاتفاقيات المصدقة، حتى في سنة لا يُطلب فيها تقديم تقرير. كما يولي النهج السابق اهتماماً خاصاً لأهمية توجيه إشعار واجب للحكومات، ماعدا في ظروف استثنائية، وتشير اللجنة في جميع الحالات إلى أسباب قيامها بكسر دورة تقديم التقارير.

١١٢. وتلاحظ اللجنة أنها تلقت منذ دورتها الأخيرة ٧٨٦ ملاحظة (مقارنة مع ١٢٧٦ ملاحظة في العام الماضي)، ١٧٩ منها (مقارنة مع ٢٢١ ملاحظة في العام الماضي) وردت من منظمات أصحاب العمل و٦٠٧ ملاحظات (مقارنة مع ١٠٥٥ ملاحظة في العام الماضي) وردت من منظمات العمال. وتعلقت الغالبية الكبرى من الملاحظات الواردة (٦٦٧ ملاحظة مقارنة مع ١٢٢٠ ملاحظة في العام الماضي) بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها؛[١٥] ٣٦٢ من هذه الملاحظات (مقارنة مع ٥٥١ ملاحظة في العام الماضي) تعلقت بتطبيق الاتفاقيات الأساسية و٩٣ ملاحظة (مقارنة مع ١٦٦ ملاحظة في العام الماضي) تعلقت بتطبيق اتفاقيات الإدارة السديدة و٢١٢ ملاحظة (مقارنة مع ٥٠٣ ملاحظات في العام الماضي) تعلقت بتطبيق الاتفاقيات الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، وردت ١١٩ ملاحظة عن الدراسة الاستقصائية العامة لعام ٢٠٢٤ بشأن الحماية من إصابات العمل. وتلاحظ اللجنة أنّ ٤٢٠ ملاحظة من الملاحظات التي تلقتها هذه السنة بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، قد أرسلت مباشرة إلى المكتب. وفي ٢٤٧ حالة، أرسلت الحكومات الملاحظات التي قدمتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مع تقاريرها. وتلاحظ اللجنة أنّ منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، بشكل عام، قد سعت إلى جمع وتقديم معلومات عن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها في بلدان بعينها، من حيث القانون والممارسة. وتذكّر اللجنة بأنّ الملاحظات ذات الطبيعة العامة والمتعلقة ببعض الاتفاقيات تعالج على نحو أكثر ملاءمة في إطار استعراض اللجنة للدراسات الاستقصائية العامة أو ضمن منتديات أخرى لمنظمة العمل الدولية.

الحالات التي تم تسليط الضوء فيها على الحاجة إلى المساعدة التقنية

١١٣. لطالما كان الجمع بين عمل هيئات الإشراف والتوجيه العملي المقدم للدول الأعضاء من خلال التعاون الإنمائي والمساعدة التقنية أحد الأبعاد الرئيسية لنظام الإشراف في منظمة العمل الدولية. وتتابع اللجنة عدداً من هذه الحالات في هذا التقرير، لا سيما تلك التي تتعلق بمتابعة استنتاجات اعتمدتها لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير خلال دورتها ١١٢ لمؤتمر العمل الدولي (حزيران/ يونيه ٢٠٢٤).[١٦] كذلك، قدّم مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية (مركز تورينو) والأخصائيون في مجال معايير العمل الدولية في الميدان المساعدة لأكثر من ٤٥ بلداً في إعداد تقارير بموجب المادة ٢٢ عن الاتفاقيات المصدق عليها، بما في ذلك اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦.

[١٥] الملحق الثالث بهذا التقرير.

[١٦] انظر الجدول في الفقرة ٨٤.

١١٤. وتشير اللجنة إلى أنّ اهتمام أكاديمية معايير العمل الدولية انصب هذا العام على أوروبا - آسيا الوسطى والدول العربية، حيث قدمت التدريب على معايير العمل الدولية للهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية والقضاة وأساتذة القانون وغيرهم من المهنيين القانونيين في جميع أنحاء الإقليمَين. وتلاحظ اللجنة المساهمة الهامة لأكاديمية معايير العمل الدولية في بناء قدرات الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على إعداد التقارير، بما في ذلك في البلدان التي تواجه نقاط ضعف خطيرة في هذا المجال. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه، بالإضافة إلى أكاديمية معايير العمل الدولية، نفّذ مركز تورينو ما يلي:

- دورات على الإنترنت عن كيفية إعداد التقارير باللغتين الإنكليزية والفرنسية، بالإضافة إلى تدريب مصمم خصيصاً لفائدة الهيئات المكونة؛
- دورة تدريبية على معايير العمل الدولية استفاد منها القضاة في إقليم الأمريكتين؛
- سلسلة من فعاليات بناء القدرات مع التركيز على تعزيز التصديق والتنفيذ القانوني لاتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بالإضافة إلى تقديم التقارير عن الامتثال لها؛
- أخيراً، ترحب اللجنة بالنشاط الرقمي الثلاثي الذي نفذه المكتب بالاشتراك مع مركز تورينو على المستوى العالمي من أجل تسهيل تقديم التقارير بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية والتعليقات من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال لكي يجري على أساسها إعداد الدراسة الاستقصائية العامة لعام ٢٠٢٥.

١١٥. وبالإضافة إلى حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتقيد بالتزامات محددة تتعلق بتقديم التقارير، ترد في الجدول التالي الحالات التي قد تكون فيها المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب مفيدة بشكل خاص، بنظر اللجنة، لمساعدة الدول الأعضاء على التصدي للثغرات القائمة في القانون والممارسة عند تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. ويمكن إيجاد التفاصيل في القسم ثانياً من هذا التقرير.

قائمة بالحالات التي تكون فيها المساعدة التقنية مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)

الدولة	رقم الاتفاقية
ألبانيا	100 and 185
الجزائر	87
أنغولا	87 and 144
أذربيجان	87
جزر البهاما	87, 98 and 185
بنغلاديش	81
بليز	140
بنن	144
بوروندي	100
كمبوديا	87 and 98
الكاميرون	87 and 122
تشاد	102, 122 and 138
جمهورية الكونغو الديمقراطية	87
دومينيكا	87, 135 and 138
الجمهورية الدومينيكية	77 and 144
اكوادور	87 and 98
مصر	87

قائمة بالحالات التي تكون فيها المساعدة التقنية مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
السلفادور	87
إريتريا	98
إسواتيني	87
فيجي	87 and 98
غابون	111
جورجيا	117
غانا	87, 96, 98 and 103
غواتيمالا	87, 98, 141 and 162
غينيا	81, 94, 98 and 118/121
غيانا	2, 94, 100, 111 and 115/136/139
هندوراس	81, 87, 98 and 111
هنغاريا	98
الهند	100
إندونيسيا	87, 98 and 120/187
جمهورية إيران الإسلامية	100
العراق	98
أيرلندا	96
إسرائيل	100
جامايكا	98, 111 and 117
الأردن	98
كينيا	100
لبنان	81, 98, 115/120/127/136/139/148/170/176 and MLC, 2006
ليسوتو	81
مدغشقر	98 and 100
ملاوي	81/129
ماليزيا	98
جمهورية ملديف	100 and MLC, 2006
مالي	98
موريتانيا	87 and 98
المكسيك	87 and 98
المغرب	81/129 and 187

قائمة بالحالات التي تكون فيها المساعدة التقنية مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
موزامبيق	100
ناميبيا	100
نيبال	98
نيكاراغوا	87
النيجر	100
جمهورية مقدونية الشمالية	98, 154 and 156
باكستان	81
باراغواي	81 and 189
بيرو	189
جمهورية مولدوفا	100
الاتحاد الروسي	150
سانت كيتس ونيفس	138
ساوتومي وبرنسيب	138
السنغال	MLC, 2006 and 188
صربيا	121
سيشل	81/150 and 138
سلوفاكيا	111
سورينام	29
تركيا	96 and 98
أوغندا	122
أوكرانيا	111
جمهورية تنزانيا المتحدة	105
أوزبكستان	81/129, 87 and 105
جمهورية فنزويلا البوليفارية	26/95

جيم - التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٩ من الدستور

١١٦. تذكّر اللجنة بأنّ مجلس الإدارة قرر أن تكون مواضيع الدراسات الاستقصائية العامة متسقة مع مواضيع المناقشات المتكررة السنوية في المؤتمر بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨. وهذا العام، طُلب من الحكومات أن تقدم تقارير بموجب المادة ١٩ من الدستور بهدف إعداد الدراسة الاستقصائية العامة بشأن اتفاقية التعويض عن حوادث العمل (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٢) واتفاقية المساواة في المعاملة (التعويض عن حوادث العمل)، ١٩٢٥ (رقم ١٩) وتوصية المساواة في المعاملة (التعويض عن الحوادث)، ١٩٢٥ (رقم ٢٥) واتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) (الجزء السادس) واتفاقية إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ (رقم ١٢١) [الجدول الأول معدل في ١٩٨٠] وتوصية إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ (رقم ١٢١).

١١٧. وطبقاً للممارسة المتبعة[١٧] في السنوات الماضية، أُعِدت الدراسة الاستقصائية العامة على أساس دراسة تمهيدية أجراها فريق عامل مؤلف من ستة أعضاء من اللجنة.

١١٨. وتلاحظ اللجنة مع ***الأسف*** أنّ البلدان التالية، البالغ عددها **٢١** بلداً، لم تقدم خلال السنوات الخمس الأخيرة أياً من التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٩ من الدستور عن الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات، وهذه البلدان هي: **أنتيغوا وبربودا، بربادوس، تشاد، جزر القمر، جيبوتي، دومينيكا، غينيا الاستوائية، هايتي، قيرغيزستان، جزر مارشال، جمهورية مقدونية الشمالية، بابوا غينيا الجديدة، سانت لوسيا، سان مارينو، ساوتومي وبرنسيب، سنغافورة، الجمهورية العربية السورية، تيمور - ليشتي، توفالو، أوغندا، اليمن.**

١١٩. ولا يسع اللجنة إلا أن تحث الحكومات مرة أخرى على تقديم التقارير المطلوبة حتى يمكن لدراساتها الاستقصائية العامة أن تكون أكثر ما يمكن شمولاً وأن تقدم صورة كاملة عن التطورات ذات الصلة بأثر جائحة كوفيد-١٩ في المناطق المتضررة بصورة خاصة من الجائحة.

دال - عرض الصكوك المعتمدة في المؤتمر على السلطات المختصة (الفقرات ٥ و٦ و٧ من المادة ١٩ من الدستور)

١٢٠. فحصت اللجنة هذا العام، عملاً باختصاصاتها، المعلومات التالية التي قدمتها حكومات الدول الأعضاء بموجب المادة ١٩ من دستور المنظمة:

(أ) معلومات عن التدابير المتخذة لعرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر منذ حزيران/ يونيه ١٩٧٠ (الدورة ٥٤) ولغاية حزيران/ يونيه ٢٠٢٣ (الدورة ١١١) (الاتفاقيات من رقم ١٣١ إلى رقم ١٩١ والتوصيات من رقم ١٣٥ إلى رقم ٢٠٨ وبروتوكولاتها) على السلطات المختصة؛

(ب) الردود على الملاحظات والطلبات المباشرة التي وجهتها اللجنة في دورتها ٩٤ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣).

١٢١. ويتضمن الملحق الرابع من القسم الثاني من هذا التقرير ملخصاً عن آخر المعلومات الواردة التي تشير إلى السلطات الوطنية المختصة التي عُرضت عليها الصكوك التالية وتاريخ هذا العرض: بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ وتوصية العمل الجبري (تدابير تكميلية)، ٢٠١٤ (رقم ٢٠٣) اللذان اعتمدهما المؤتمر في دورته ١٠٣؛ توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤) التي اعتمدها المؤتمر في دورته ١٠٤؛ توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥) التي اعتمدها المؤتمر في دورته ١٠٦؛ اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠) وتوصية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ٢٠٦) اللتان اعتمدهما المؤتمر في دورته ١٠٨؛ اتفاقية بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)، ٢٠٢٣ (رقم ١٩١) وتوصية بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)، ٢٠٢٣ (رقم ٢٠٧) وتوصية التلمذة الصناعية الجيدة، ٢٠٢٣ (رقم ٢٠٨) التي اعتمدها المؤتمر في دورته ١١١. كما يلخص الملحق الرابع المعلومات المقدمة من الحكومات بشأن الصكوك المعتمدة في سنوات سابقة والمعروضة على السلطات المختصة في عام ٢٠٢٤.

١٢٢. وترد معلومات إحصائية إضافية في الملحقين الخامس والسادس من الجزء الثاني من التقرير. ويبيّن الملحق الخامس، الذي جُمع استناداً إلى المعلومات التي قدمتها الحكومات، موقف كل دولة عضو من حيث التزامها الدستوري بتقديم الصكوك. ويبيّن الملحق السادس حالة التقديم الإجمالية لكل صك اعتُمد منذ الدورة ٥٤ (حزيران/ يونيه ١٩٧٠) للمؤتمر. وقد قُدمت جميع الصكوك المعتمدة قبل الدورة ٥٤ للمؤتمر إلى السلطات الوطنية المختصة. وتقوم الوحدات المختصة في المكتب بتحديث البيانات الإحصائية الواردة في الملحقين الخامس والسادس بانتظام ويمكن الاطلاع عليها في قاعدة بيانات NORMLEX.

الدورة ١٠٣

١٢٣. اعتمد المؤتمر في دورته ١٠٣ المنعقدة في حزيران/ يونيه ٢٠١٤ بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ وتوصية العمل الجبري (أحكام تكميلية)، ٢٠١٤ (رقم ٢٠٣). وتحيط اللجنة علماً بأنه قدمت **١٣٥** حكومة معلومات بشأن عرض بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠، بينما قدمت **١٢١** حكومة معلومات بشأن عرض التوصية رقم ٢٠٣ على سلطاتها الوطنية المختصة. وتشير اللجنة ***باهتمام*** إلى أنّ بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية

[١٧] انظر: ILC, Report III(Part B), 113th Session, 2025

العمل الجبري، ١٩٣٠ الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦، صدقت عليه ٦٠ دولة عضواً، هي: **أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بلجيكا، البوسنة والهرسك، كندا، شيلي، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، جامايكا، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، موزامبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، النرويج، بنما، بيرو، بولندا، البرتغال، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سيراليون، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوزبكستان، زمبابوي. *وتشجع اللجنة كافة الحكومات على مواصلة جهودها لعرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر في دورته ١٠٣ على هيئاتها البرلمانية وتقديم التقارير حول أية إجراءات متخذة بشأن هذه الصكوك.***

الدورة ١٠٤

١٢٤. اعتمد المؤتمر في دورته ١٠٤ المنعقدة في حزيران/ يونيه ٢٠١٥ توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤). وانتهت مدة السنة لعرض التوصية رقم ٢٠٤ على السلطات المختصة في ١٢ حزيران/ يونيه ٢٠١٦، كما انتهت مدة ١٨ شهراً (في حالات استثنائية) في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦. وتحيط اللجنة علماً بأنّ ١١٨ حكومة قدمت معلومات بشأن عرض التوصية رقم ٢٠٤ على السلطات المختصة. وفي هذا الصدد، تشير إلى الملحق الرابع من القسم الثاني في التقرير والذي يضم موجزاً عن المعلومات التي قدمتها الحكومات بشأن تقديم التقارير، بما في ذلك ما يتعلق بالتوصية رقم ٢٠٤. ***وتشجع اللجنة كافة الحكومات على مواصلة جهودها لعرض التوصية رقم ٢٠٤ على هيئاتها البرلمانية وتقديم التقارير حول أية إجراءات متخذة بشأن هذا الصك.***

الدورتان ١٠٥ و١٠٦

١٢٥. تذكّر اللجنة بأنه لم يتم اعتماد أي صك خلال الدورة ١٠٥ للمؤتمر (أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠١٦). واعتمد المؤتمر في دورته ١٠٦ في حزيران/ يونيه ٢٠١٧ توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥). وانتهت مدة السنة لعرض التوصية رقم ٢٠٥ على السلطات المختصة في ١٦ حزيران/ يونيه ٢٠١٨، كما انتهت مدة ١٨ شهراً (في حالات استثنائية) في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨. وتحيط اللجنة علماً بأنّ ١٠٤ حكومات قدمت معلومات بشأن عرض التوصية رقم ٢٠٥ على السلطات الوطنية المختصة. ***وترحّب اللجنة بالمعلومات المقدمة حتى اليوم وتشجع كافة الحكومات على عرض التوصية رقم ٢٠٥ على هيئاتها البرلمانية وتقديم التقارير حول أية إجراءات متخذة بشأن هذا الصك.***

الدورتان ١٠٧ و١٠٨

١٢٦. تذكّر اللجنة بأنه لم يتم اعتماد أي صك خلال الدورة ١٠٧ للمؤتمر (أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠١٨). واعتمد المؤتمر في دورته ١٠٨ في حزيران/ يونيه ٢٠١٩ اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠) وتوصية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ٢٠٦). وانتهت مدة السنة لعرض الاتفاقية رقم ١٩٠ والتوصية رقم ٢٠٦ على السلطات المختصة في ٢١ حزيران/ يونيه ٢٠٢٠، كما انتهت مدة ١٨ شهراً (في حالات استثنائية) في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠. وتحيط اللجنة علماً بأنّ ١١١ حكومة قدمت معلومات بشأن عرض الاتفاقية رقم ١٩٠، بينما قدمت ٩١ حكومة معلومات بشأن عرض التوصية رقم ٢٠٦ على السلطات الوطنية المختصة. وتحيط اللجنة علماً ***باهتمام*** بأنّ ٤٥ دولة عضواً صدقت على الاتفاقية رقم ١٩٠ التي دخلت حيز النفاذ في ٢٥ حزيران/ يونيه ٢٠٢١، هي: **ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الدانمرك، اكوادور، السلفادور، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، أيرلندا، إيطاليا، قيرغيزستان، ليسوتو، موريشيوس، المكسيك، ناميبيا، نيجيريا، جمهورية مقدونية الشمالية، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، ساموا، سان مارينو، الصومال، جنوب أفريقيا، اسبانيا، أوغندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي.** ***وترحّب اللجنة بالمعلومات المقدمة حتى اليوم وتشجع كافة الحكومات على عرض الاتفاقية رقم ١٩٠ والتوصية رقم ٢٠٦ على هيئاتها البرلمانية وتقديم التقارير حول أية إجراءات متخذة بشأن هذين الصكين.***

الدورات ١٠٩ و١١٠ و١١١

١٢٧. تشير اللجنة إلى أنه لم يُعتمد أي صك في الدورة ١٠٩ للمؤتمر (أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠٢١ وتشرين الثاني/ نوفمبر- كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١). علاوة على ذلك، لم يُعتمد أي صك في الدورة ١١٠ للمؤتمر (أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠٢٢). واعتمد المؤتمر في دورته ١١١ (حزيران/ يونيه ٢٠٢٣) اتفاقية بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)، ٢٠٢٣ (رقم ١٩١) وتوصية بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)، ٢٠٢٣ (رقم ٢٠٧) وتوصية التلمذة الصناعية الجيدة، ٢٠٢٣ (رقم ٢٠٨). وانتهت مدة السنة لتقديم هذه الصكوك إلى السلطات المختصة في ١٢ حزيران/ يونيه ٢٠٢٤، وانتهت مدة ١٨ شهراً (في حالات استثنائية) في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٤. وتحيط اللجنة علماً بأنّ **٢٥** حكومة قدمت معلومات عن تقديم هذه الصكوك إلى السلطات الوطنية المختصة. ***وترحّب اللجنة بالمعلومات المقدمة حتى الآن وتشجع كافة الحكومات على عرض الصكوك المذكورة أعلاه على هيئاتها البرلمانية وتقديم التقارير حول أية إجراءات متخذة بشأن هذه الصكوك.***

حالات أحرز تقدم فيها

١٢٨. تلاحظ اللجنة ***باهتمام*** المعلومات التي قدمتها حكومات البلدان التالية: **دولة بوليفيا المتعددة القوميات، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونية الشمالية، نيبال، باراغواي.** ***وترحّب اللجنة بالجهود التي بذلتها هذه الحكومات في التغلب على التأخير الكبير في تقديم الصكوك واتخاذ خطوات هامة نحو الوفاء بالتزاماتها الدستورية بتقديم الصكوك التي اعتمدها المؤتمر إلى هيئاتها البرلمانية على مدى عدة سنوات.***

مشاكل خاصة

١٢٩. بغية تسهيل عمل لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، لا يذكر هذا التقرير إلا الحكومات التي لم تقدم الصكوك التي اعتمدها المؤتمر إلى سلطاتها المختصة لمدة سبع دورات على الأقل. ويشار إلى هذه المشاكل الخاصة بحالات " الإخلال الجسيم عن التقديم". **ويبدأ هذا الإطار الزمني من الدورة ١٠٠ (٢٠١١) وينتهي في الدورة ١١١ (٢٠٢٣)، علماً بأنّ المؤتمر لم يعتمد أي اتفاقيات أو توصيات خلال دوراته ٩٧ (٢٠٠٨) و٩٨ (٢٠٠٩) و١٠٢ (٢٠١٣) و١٠٧ (٢٠١٨) و١٠٩ (٢٠٢١) و١١٠ (٢٠٢٢).** وبالتالي، اعتُبر هذا الإطار الزمني طويلاً بما يكفي من أجل دعوة الحكومات المعنية إلى جلسة خاصة للجنة المؤتمر حتى يتسنى لها أن تعلل التأخير في تقديمها. بالإضافة إلى ذلك، تقدم اللجنة أيضاً معلومات في ملاحظاتها بشأن حالات "الإخلال في التقديم"، فيما يتعلق بالحكومات التي لم تقدم إلى السلطات المختصة الصكوك المعتمدة في الدورات الستة الأخيرة للمؤتمر.

١٣٠. وتلاحظ اللجنة أنه، عند افتتاح دورتها ٩٥، كانت الدول الأعضاء التالية البالغ عددها **٢٦** دولة عضواً (٤٨ في عام ٢٠٢٠ و٤٥ في عام ٢٠٢١ و٤٢ في عام ٢٠٢٢ و٢٥ في عام ٢٠٢٣) في فئة "الإخلال الجسيم عن تقديم التقارير": **أنغولا، البحرين، بليز، دومينيكا، غينيا الاستوائية، غابون، غامبيا، غرينادا، هايتي، هنغاريا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، عُمان، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سيراليون، جزر سليمان، الجمهورية العربية السورية، تيمور - ليشتي، توفالو، الإمارات العربية المتحدة، فانواتو، اليمن، زامبيا.**

١٣١. وتدرك اللجنة الظروف الاستثنائية التي أثرت على بعض هذه البلدان لسنوات والتي حرمت بعضها نتيجة لذلك من المؤسسات اللازمة للوفاء بالتزامها بتقديم الصكوك. وفي الدورة ١١٢ للمؤتمر (حزيران/ يونيه ٢٠٢٤)، قدمت بعض الوفود الحكومية معلومات تشرح فيها أسباب عدم قدرة بلدانها على الوفاء بالتزامها الدستوري بتقديم الاتفاقيات والتوصيات والبروتوكولات إلى هيئاتها التشريعية الوطنية. وبالإضافة إلى الشواغل التي أثارتها لجنة الخبراء، أعربت لجنة المؤتمر أيضاً عن بالغ قلقها إزاء عدم احترام هذا الالتزام. وأشارت اللجنة إلى أنّ الامتثال لهذا الالتزام الدستوري، الذي يعني تقديم الصكوك التي اعتمدها المؤتمر إلى الهيئات التشريعية الوطنية، له أهمية قصوى في ضمان فعالية أنشطة منظمة العمل الدولية المتعلقة بالمعايير.

١٣٢. وقد حُددت البلدان المذكورة أعلاه في الملاحظات المنشورة في هذا التقرير، أما الاتفاقيات والتوصيات والبروتوكولات التي لم تُقدم فقد أشير إليها في الملاحق الإحصائية. **وترى اللجنة أنه من المفيد تنبيه الحكومات المعنية بغية تمكينها فوراً وبشكل عاجل من اتخاذ الخطوات المناسبة لتحديث وضعها والامتثال لهذا الالتزام.** كما تذكر اللجنة بأنه من الممكن أن تستفيد الحكومات من التدابير التي سيتخذها المكتب، بناءً على طلبها، لمساعدتها على اتخاذ الخطوات المطلوبة لعرض الصكوك العالقة على الفور أمام هيئاتها التشريعية.

تعليقات اللجنة وردود الحكومات

١٣٣. تقدم اللجنة في القسم الثاني من الجزء الثاني من هذا التقرير، كما فعلت في التقارير السابقة، ملاحظات فردية بشأن النقاط التي ينبغي استرعاء انتباه الحكومات إليها بصورة خاصة. وبشكل عام، توجه الملاحظات في الحالات التي لم ترد فيها معلومات عن خمس دورات أو أكثر من دورات المؤتمر. بالإضافة إلى ذلك، وُجهت طلبات بهدف الحصول على معلومات إضافية عن نقاط أخرى بشكل مباشر إلى عدد من البلدان (انظر قائمة الطلبات المباشرة في نهاية القسم الثاني).

١٣٤. وتذكّر اللجنة، كما سبق أن أشارت إلى ذلك، بأهمية أن تقوم الحكومات بإرسال المعلومات والوثائق المطلوبة في الاستبيان الوارد في نهاية المذكرة التي اعتمدها مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠٠٥. ولا بد من أن تتلقى اللجنة موجزاً أو نسخة عن الوثائق التي تعرض بموجبها الصكوك على الهيئات البرلمانية، وذلك بهدف فحصها والإشارة إلى تاريخ تقديمها. كما يجب إطلاعها على المقترحات المقدمة فيما يتعلق بالإجراءات التي يتعيّن اتخاذها بشأن الصكوك المقدمة. ولا يُستوفى التزام التقديم إلا بعد تقديم الصكوك التي اعتمدها المؤتمر إلى الهيئات التشريعية واتخاذ قرار بشأنها. وينبغي تبليغ المكتب بهذا القرار وبعرض الصكوك على الهيئة البرلمانية.

١٣٥. إنّ التزام عرض الصكوك على السلطات الوطنية المختصة بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية هو أحد الالتزامات الرئيسية الملقاة على عاتق الدول الأعضاء. وعلى عكس سائر المعاهدات متعددة الأطراف التي لا تُلزم فيها الدول باتخاذ أي إجراء محدد، بما في ذلك التصديق، وإن شاركت في اعتماد الصكوك، فإنّ اتفاقيات منظمة العمل الدولية تستوجب القيام بخطوة أقرب إلى التشريعات الدولية، بمعنى أنّ الدستور يلزم جميع الدول الأعضاء بإيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذها، بما في ذلك التصديق عليها، وإن كان التصديق منوط به بحد ذاته بالدول ذات السيادة ولا يشترطه هذا الالتزام الدستوري بشأن تقديم الصكوك. ولذلك، تشدد اللجنة من جديد على أهمية ما ينشئه التزام تقديم التقارير على الدول الأعضاء، بما في ذلك عرض الصكوك على السلطات الوطنية المختصة بموجب المادة ١٩ من الدستور، وهذا ما يميّز اتفاقيات منظمة العمل الدولية عن سائر المعاهدات العادية ويبرزها في الإطار العالمي لحماية الحقوق الاجتماعية.

١٣٦. وتأمل اللجنة في أن تتمكّن من الإحاطة علماً في تقريرها المقبل بالمزيد من التقدم المحرز بالنسبة لعملية تقديم التقارير. وتذكّر مرة أخرى الحكومات بأنها تستطيع التماس المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية، ولا سيما عن طريق خبراء المعايير في الميدان.

* * *

١٣٧. وأخيراً، تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها العميق للمساعدة القيّمة التي قدمها لها موظفو المكتب، بما يتحلون به من خبرة وكفاءة وتفانٍ في أداء واجباتهم، مما مكّنها من إنجاز مهمتها المعقدة.

جنيف، ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٤

(توقيع) غرازييلا جوزيفينا ديكسون كاتون،
الرئيس

كامالا سانكاران،
المقرر

الملحق بالتقرير العام

تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

السيد شينيشي آغو Shinichi AGO (اليابان)

أستاذ فخري في جامعة كيوشو (عميد سابق ونائب رئيس كلية الحقوق)؛ مدير سابق لمتحف كيوتو للسلام العالمي (جامعة ريتسوميكان)؛ قاضٍ سابق في المحكمة الإدارية التابعة لمصرف التنمية الآسيوي؛ محامٍ في مكتب TNY للمحاماة (سُجّل في نقابة المحامين في طوكيو في عام ٢٠٢٣)؛ عضو في الجمعية الآسيوية للقانون الدولي وفي الجمعية الآسيوية لقانون العمل وفي رابطة القانون الدولي وفي الرابطة الدولية لقانون العمل والضمان الاجتماعي.

السيدة ليا أتاناسيو Lia ATHANASSIOU (اليونان)

أستاذة متفرغة في القانون البحري والتجاري في جامعة كابوديستريان الوطنية في أثينا (معهد الحقوق)؛ عضو في اللجان التشريعية حول الكثير من المسائل المتعلقة بالقانون التجاري؛ مديرة برنامج الدراسات العليا في القانون البحري؛ رئيسة اللجنة التشريعية التي صاغت القانون اليوناني الجديد للقانون البحري الخاص (٢٠٢٣)؛ رئيسة اللجنة المنظمة للمؤتمر الدولي بشأن القانون البحري الذي يُعقد كل ثلاث سنوات في بيريوس (اليونان)؛ حائزة على دكتوراه من جامعة باريس ١- السوربون؛ مخولة من الجامعة نفسها بالإشراف على الأبحاث الأكاديمية؛ حائزة على درجة الماجستير في الحقوق من جامعة اكس - مارسيليا ٣؛ حائزة على درجة الماجستير في الحقوق من جامعة باريس ٢- أساس؛ أستاذة ضيفة في كلية الحقوق في هارفرد وكلية Fulbright (٢٠٠٧-٢٠٠٨)؛ ألقت محاضرات وأعدت أبحاثاً أكاديمية في العديد من المؤسسات الأجنبية في فرنسا والمملكة المتحدة وإيطاليا ومالطة والولايات المتحدة؛ لها إصدارات كثيرة عن القانون البحري وقانون المنافسة والملكية الصناعية والشركات والقانون الأوروبي وقانون النقل (تسعة كتب وأكثر من ٦٠ مقالاً وإسهامات في أعمال جماعية باللغات اليونانية والإنكليزية والفرنسية)؛ محامية متمرسة ومحكّمة متخصصة في القانون الأوروبي والتجاري والبحري.

السيدة ليلى عازوري Leila AZOURI (لبنان)

دكتورة في القانون؛ أستاذة في القانون الاجتماعي في معهد الحقوق في جامعة الحكمة، بيروت حتى عام ٢٠٢١؛ مديرة البحوث في المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية في الجامعة اللبنانية حتى عام ٢٠١٧؛ أستاذة ومديرة سابقة لكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية؛ عضو في المكتب التنفيذي التابع للهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية؛ رئيسة اللجنة الوطنية المكلفة برفع التقارير التي تعدها الحكومة اللبنانية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة حتى عام ٢٠١٧؛ خبيرة قانونية في منظمة المرأة العربية حتى عام ٢٠١٧؛ عضو في "اللجنة الاستشارية السياسية لمنظمة العمل الدولية بشأن الهجرة العادلة" في الشرق الأوسط.

السيد جايمس ج. برودني James J. BRUDNEY (الولايات المتحدة الأمريكية)

أستاذ قانون في كلية الحقوق في جامعة فوردام، نيويورك؛ رئيس مشارك في مجلس المراجعة العامة للنقابة المتحدة لعمال تصنيع السيارات في أمريكا؛ أستاذ محاضر سابق في جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة؛ أستاذ بحوث سابق في كلية الحقوق في جامعة هارفرد؛ أستاذ قانون سابق في كلية موريتز للدراسات القانونية في جامعة أوهايو؛ مستشار أول سابق ومدير شؤون الموظفين في اللجنة الفرعية للعمل التابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي؛ محامٍ سابق في القطاع الخاص؛ كاتب محكمة سابق في المحكمة العليا في الولايات المتحدة.

السيدة غرازييلا جوزيفينا ديكسون كاتون Graciela Josefina DIXON CATON (بنما)

رئيسة سابقة لمحكمة العدل العليا في بنما؛ رئيسة سابقة لمحكمة النقض الجنائية وغرفة الشؤون العامة التابعة للمحكمة العليا في بنما؛ رئيسة سابقة للرابطة الدولية للقاضيات؛ رئيسة سابقة لاتحاد القضاة في أمريكا اللاتينية؛ مستشارة وطنية سابقة لدى اليونيسف؛ قاضية حالية لدى المحكمة الإدارية التابعة لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية؛ شريكة استشارية في شركة المحاماة بريتون وإغليسياس في بنما؛ عضو في قائمة المحكّمين لدى محكمة التحكيم التابعة للغرفة الرسمية للتجارة في مدريد؛ محكّمة في مركز تسوية النزاعات لدى غرفة البناء في بنما وفي مركز التوفيق والتحكيم التابع لغرفة التجارة في بنما؛ مستشارة قانونية ودولية.

السيد خوسيه روبيرتو هيريرا فيرغارا José Roberto HERRERA VERGARA (كولومبيا)

دكتور في القانون؛ قاضٍ سابق ورئيس محكمة العدل العليا؛ قاضٍ مساعد في المحكمة الدستورية؛ نائب رئيس الأكاديمية الإيبيرية - الأمريكية لقانون العمل والضمان الاجتماعي؛ أستاذ فخري في جامعة روساريو؛ أستاذ متخصص في قانون العمل

والضمان الاجتماعي في جامعة جافيريانا؛ أمين عام لمكتب النائب العام؛ محكّم متخصص في القانون الإداري في غرفة التجارة في كولومبيا؛ مدير دائرة العمل في مصرف مزارعي البن؛ رئيس جمعية الضمان الاجتماعي في كولومبيا؛ عضو في لجنة الحقيقة المعنية بالمحرقة في قصر العدل.

السيد بنديكت باكواب كانييب Benedict Bakwaph KANYIP (نيجيريا)

رئيس محكمة العمل الوطنية في نيجيريا؛ عضو في المعهد النيجيري للدراسات القانونية العليا؛ عضو في نقابة المحامين في نيجيريا ونقابة المحامين الدولية والجمعية النيجيرية للقانون الدولي؛ عضو في المعهد المعتمد للشؤون الضريبية والمعهد المعتمد للمحكّمين في نيجيريا؛ عضو في المجلس القضائي الوطني واللجنة الفدرالية للشؤون القضائية وهيئة المحامين في نيجيريا؛ خبير في شؤون حماية المستهلك وقانون العمل والقانون الضريبي، وله مؤلفات كثيرة في هذه المواضيع؛ حائز على جائزة الرئيس لنقابة المحامين (bpa) التابعة لرابطة المحامين النيجيرية؛ حائز على وسام الجمهورية الاتحادية.

السيدة إيريني كاشيندي Irene KASHINDI (كينيا)

السيدة كاشيندي شريكة في مكتب المحاماة Munyao Muthama and Kashindi Advocates وهي محامية ممارسة منذ أكثر من ١٥ عاماً لدى المحكمة العليا في كينيا. وهي خبيرة رائدة معتمدة ومعروفة على المستويين المحلي والدولي وتحمل في جعبتها كماً هائلاً من الخبرة في شؤون الاستخدام وعلاقات العمل. تمارس المحاماة في مجال القضايا التجارية والمدنية بالإضافة إلى السبل البديلة لتسوية النزاعات خارج نطاق القضاء. ترافع بانتظام أمام محكمة العمل والعلاقات المهنية التابعة للمحكمة العليا ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا في كينيا. شاركت في تأليف مجموعة من السوابق القضائية في قانون العمل (Kashindi's Digest of Employment Cases) التي تضم مسائل مرتبطة بقانون العمل. تمثّل الجمعية القانونية لكينيا في لجنة محكمة العمل والعلاقات المهنية، المكلفة بوضع وتنقيح القواعد الإجرائية للمحكمة، بموجب قانون العمل والعلاقات المهنية لعام ٢٠١١. وفيما يتعلق بالسبل البديلة لتسوية النزاعات خارج نطاق القضاء، السيدة كاشيندي زميلة في المعهد المعتمد للمحكّمين (المملكة المتحدة) وشاركت في الوساطة والتوفيق والتحكيم في نزاعات العمل. كانت عضواً في مجلس إدارة اللجنة الإدارية لمراجعة المشتريات العمومية من عام ٢٠٢٠ إلى تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣. هي مجازة في الحقوق وحائزة على درجة الماجستير في القانون (قانون الخدمات المالية) من جامعة نيروبي.

السيد محمد القري اليوسفي Mohamed KORRI YOUSSOUFI (المغرب)

دكتور في القانون وأستاذ في قانون العمل والإجراءات المدنية في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس منذ عام ١٩٩٦؛ عضو في اللجنة الثلاثية المكلفة بصياغة النصوص التنظيمية الصادرة بموجب أحكام قانون العمل؛ مسجل عدة مرات في القائمة الرسمية للمحكّمين التي تعدها وزارة العمل لحل النزاعات الجماعية وتسوية الخلافات الاجتماعية؛ عضو مؤسس لمجموعة البحث "القانون الاجتماعي والمجتمع" وقد نشر ثمانية مؤلفات متخصصة في قانون العمل؛ مستشار قانوني لدى عدة شركات وطنية ومتعددة الجنسية، لا سيما في مجال قانون العمل وإدارة العلاقات المهنية؛ مؤلف لعدد من الكتب والمقالات الأكاديمية التي تتناول قانون العمل والإجراءات المدنية والقانون الدولي للعمل، كما ساهم في مؤلفات جماعية معترف بها في مجاله.

السيد ألان لاكابارات Alain LACABARATS (فرنسا)

قاضٍ في محكمة النقض؛ رئيس سابق للغرفة المدنية الثالثة في محكمة النقض؛ رئيس سابق للغرفة الاجتماعية في محكمة النقض؛ عضو سابق في المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ عضو سابق في الشبكة الأوروبية لمجالس الهيئات القضائية والمجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين (مجلس أوروبا)؛ نائب رئيس سابق لمحكمة باريس العليا؛ رئيس سابق لمحكمة النقض في باريس؛ محاضر سابق في العديد من الجامعات الفرنسية وله عدة منشورات؛ عضو في الهيئة المعنية بتقديم المساعدة في المسائل الأخلاقية والإشراف عليها في مجلس القضاء الأعلى؛ عضو في مجلس لجنة تعويض ضحايا نزع الملكية.

السيدة إيلينا ماتشولسكايا Elena E. MACHULSKAYA (الاتحاد الروسي)

أستاذة قانون في قسم قانون العمل في كلية الحقوق في جامعة لومونوسوف في ولاية موسكو؛ أمينة الرابطة الروسية لقانون العمل والضمان الاجتماعي (٢٠١١-٢٠١٦)؛ عضو في اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية؛ عضو (على أساس طوعي) في اللجنة الرئاسية المعنية بحقوق المعوقين في الاتحاد الروسي.

السيدة مونيكا بينتو Mónica PINTO (الأرجنتين)

أستاذة قانون فخرية في جامعة بوينس آيرس؛ عضو في معهد القانون الدولي؛ محامية ومستشارة قانونية في قضايا القانون الدولي العام ومحكّمة وعضو في لجان مخصصة في قضايا الاستثمارات الأجنبية. لديها مرافعات بصفتها مستشارة وخبيرة أمام هيئات ومحاكم حقوق الإنسان العالمية والإقليمية ومحاكم التحكيم ومحكمة العدل الدولية، حيث تشغل منصب قاضية متخصصة؛

عضو في المحكمة الدائمة للتحكيم (منذ عام ٢٠٢٢) وفي المحكمة الدائمة للمراجعة التابعة للسوق الجنوبية المشتركة (٢٠٢١-٢٠٢٥)؛ عميدة سابقة لكلية الحقوق في جامعة بوينس آيرس (٢٠١٠-٢٠١٨)؛ أستاذة زائرة في جامعة كولومبيا وجامعات باريس ١ وباريس ٢ وروان؛ أستاذة سابقة في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي وفي المعهد الأوروبي ومعهد البلدان الأمريكية بشأن حقوق الإنسان. اضطلعت بولايات متعددة لدى الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛ قاضية ورئيسة المحكمة الإدارية لدى البنك الدولي والمحكمة الإدارية لمصرف التنمية في البلدان الأمريكية؛ نائبة رئيس اللجنة الاستشارية بشأن تعيينات القضاة في المحكمة الجنائية الدولية (٢٠١٣-٢٠١٨)؛ عضو في استعراض الخبراء المستقل في المحكمة الجنائية الدولية (٢٠٢٠)؛ أصدرت خمسة كتب والعديد من المقالات في أمريكا اللاتينية والولايات المتحدة وأوروبا.

السيدة ميا رونمار Mia RÖNNMAR (السويد)

السيدة رونمار أستاذة متفرغة في القانون الخاص في جامعة لوند في السويد، بعد أن شغلت منصب عميدة الجامعة لمدة ست سنوات من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠٢٠ ومتخصصة في قانون العمل والعلاقات المهنية؛ كانت باحثة زائرة في كلية لندن للاقتصاد ومعهد الجامعة الأوروبية وكلية الحقوق في جامعة سيدني؛ لديها خبرة واسعة في الأبحاث الدولية والمقارنة والأبحاث متعددة التخصصات في قانون العمل والعلاقات الصناعية؛ رئيسة سابقة للرابطة الدولية المعنية بالعمل والعلاقات المهنية من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢١؛ نظمت المؤتمر العالمي التاسع عشر للرابطة الدولية المعنية بالعمل والعلاقات المهنية الذي عُقد في لوند؛ أصدرت العديد من المقالات حول قانون العمل والمساواة وحقوق الإنسان؛ حاصلة على دكتوراه في القانون الخاص من كلية الحقوق في جامعة لوند.

السيد أيان روس Iain ROSS (أستراليا)

كان السيد روس قاضياً في المحكمة الفيدرالية ورئيساً للجنة العمل العادل في أستراليا حتى تقاعده في عام ٢٠٢٢. وفي نيسان/ أبريل ٢٠٢٣، جرى تعيينه عضواً في مجلس إدارة المصرف الاحتياطي الأسترالي. وتشمل المناصب التي تبوّأها سابقاً ما يلي: قاضٍ لدى المحكمة العليا في فكتوريا ورئيس المحكمة المدنية والإدارية في فكتوريا ونائب رئيس لجنة العلاقات الصناعية الأسترالية. يحاضر القاضي روس منذ عام ١٩٩٧ في كلية الحقوق بجامعة سيدني وجرى تعيينه في عام ٢٠٠٤ أستاذاً مشاركاً ومساعداً في القانون؛ وهو أيضاً أستاذ مساعد في كلية إدارة الأعمال بجامعة سيدني منذ آذار/ مارس ٢٠١٤؛ عضو في العديد من لجان الإصلاح التشريعي، فكان مفوضاً للجنة نيو ساوث ويلز للإصلاح وعضواً في الفريق العامل التابع لمحكمة استعراض النظام الفيدرالي بشأن العدالة المدنية من جانب لجنة إصلاح القوانين الأسترالية ومفوضاً غير متفرغ في لجنة إصلاح القوانين في فكتوريا؛ عضو في أكاديمية العلوم الاجتماعية في أستراليا؛ حاصل على ماجستير ودكتوراه في القانون من جامعة سيدني وماجستير في إدارة الأعمال من جامعة موناش. كذلك، درس في كلية إدارة الأعمال في لندن وكلية وارويك لإدارة الأعمال؛ منذ نيسان/ أبريل ٢٠٢٣، أصبح عضواً غير متفرغ في مجلس إدارة المصرف الاحتياطي الأسترالي.

السيدة كامالا سانكاران Kamala SANKARAN (الهند)

أستاذة في كلية الحقوق الوطنية في جامعة الهند في بينغالورو؛ أستاذة سابقة في معهد الحقوق في جامعة دلهي؛ نائبة عميد سابقة لمعهد الحقوق في جامعة تاميل نادو في منطقة تيروتشيرابالي؛ عميدة دائرة الشؤون القانونية في جامعة دلهي؛ عضو في فريق المهام المعني باستعراض قوانين العمل في اللجنة الوطنية للمنشآت العاملة في القطاع غير الرسمي وغير المنظم، في حكومة الهند؛ زميلة في معهد الدراسات المتقدمة في ستيلينبوش، جنوب أفريقيا؛ زميلة زائرة مسؤولة عن الأبحاث في جنوب آسيا، في كلية الدراسات متعددة الاختصاصات في جامعة أوكسفورد؛ حاصلة على منحة Fulbright في دبلوم الدراسات العليا في معهد الحقوق في جامعة جورجتاون، واشنطن العاصمة؛

السيدة أمبيغا سرينيفاسان Ambiga SREENEVASAN (ماليزيا)

مدافعة بارزة عن حقوق الإنسان وفائزة بالعديد من الجوائز الدولية؛ عضو في لجنة الإصلاحات المؤسسية في ماليزيا في عام ٢٠١٨؛ مساعدة قانونية ومن ثم شريكة في مكتب Skrine (١٩٨٢-٢٠٠١)، وهو واحد من أكبر مكاتب المحاماة في ماليزيا؛ شريكة في مكتب محاماة Tommy Thomas (٢٠٠١-٢٠٠٢)؛ رئيسة سابقة لنقابة المحامين في ماليزيا (٢٠٠٧-٢٠٠٩)؛ رئيسة سابقة ومن ثم رئيسة مشاركة لتحالف Berish 2.0 (التحالف من أجل انتخابات شفافة وعادلة) (٢٠١٠-٢٠١٣)؛ رئيسة سابقة للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان HAKAM (٢٠١٤-٢٠١٨)؛ أسست مكتب المحاماة الخاص بها في عام ٢٠٠٢ وهو متخصص في الدعاوى الخاصة بالعلامات التجارية وحقوق المؤلف والبراءات؛ مفوضة وعضو مناوب في اللجنة التنفيذية في لجنة الحقوقيين الدولية. في أيار/ مايو ٢٠٢٣، قلدتها رابطة الحقوقيين العالمية وسام روث بادر غينسبورغ للشرف لعام ٢٠٢٣.

السيد جان ماري تشاكوا Jean-Marie TCHAKOUA (الكاميرون)

أستاذ معتمد في كليات القانون؛ أستاذ في القانون الخاص، لا سيما في قانون العمل والضمان الاجتماعي، بكلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة ياوندي منذ عام ١٩٩٢؛ رئيس وعضو مؤسس في الجمعية الكاميرونية لتعزيز قانون العمل والضمان

الاجتماعي؛ عضو مؤسس في الجمعية لتعزيز القانون في أفريقيا (APRODA)؛ عضو في الجمعية لتعزيز حقوق الإنسان في أفريقيا الوسطى (APDHAC). كتب عدد من المنشورات المتخصصة والعديد من المقالات والدراسات في المجلات القانونية.

السيدة ديبورا توماس فليكس Deborah THOMAS-FELIX (ترينيداد وتوباغو)

قاضية في المحكمة الإدارية لدى صندوق النقد الدولي؛ رئيسة سابقة لمحكمة العمل في ترينيداد وتوباغو؛ رئيس سابقة لمحكمة النقض في الأمم المتحدة؛ رئيسة سابقة ثانية لمحكمة النقض في الأمم المتحدة؛ رئيسة سابقة للجنة الأوراق المالية في ترينيداد وتوباغو؛ رئيسة سابقة لمجموعة منظمي الأوراق المالية في منطقة الكاريبي؛ نائبة رئيس سابقة لهيئة القضاة في ترينيداد وتوباغو؛ رئيسة سابقة لمحكمة الأسرة في سانت فنسنت وجزر غرينادين؛ شاركت في برنامج Hubert Humphrey/Fulbright Scholar؛ عضو في برنامج الريادة في جامعة جورجتاون وفي معهد التعليم القضائي في مجموعة الكومنولث؛ لها ثلاثة كتب عن قانون العمل وقانون الاستخدام والعلاقات المهنية.

السيد برند فاس Bernd WAAS (ألمانيا)

أستاذ في قانون العمل والقانون المدني في جامعة فرانكفورت؛ منسق وعضو في الشبكة الأوروبية لقانون العمل؛ منسق المجموعة الدراسية التابعة لهذه الشبكة والمعنية بمراجعة قانون العمل في أوروبا؛ منسق المركز الأوروبي للخبرات في مجال قانون العمل والاستخدام وسياسات سوق العمل؛ رئيس الجمعية الألمانية لقانون العمل والضمان الاجتماعي وعضو في اللجنة التنفيذية للجمعية الدولية لقانون العمل والضمان الاجتماعي؛ عضو في اللجنة الاستشارية لشبكة البحوث بشأن قانون العمل.